المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

أصول الفقه

المبادئ-النشأة-وطرق التأليف

الحكم الشرعي

الحكم التكليفي-الحكم الوضعي- التكليف

منهج مقرر الحكم الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن أصول الفقه علم جليل القدر غزير الفائدة ، وهو من أفضل العلوم وأعلاها ، ومن أشرف المعارف وأولاها ؛ إذ به يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ؛ وبه يفقه مراد الله ورسوله من الكتاب والسنة

وحتى يتصور هذا العلم الجليل لابد من معرفة **مقدمات هذا الفن ومبادئه ، ونشأته وتطوره ومناهج العلماء في التأليف فيه** .

مراجع معاصرة : (للفائدة)

مما وقفت عليه واطلعت عليه بشكل مستقل في المقدمات مايلي :

١- أصول الفقه النشأة والتطور لمعالي الدكتور يعقوب الباحسين

٢- مرتقى الوصول إلى تدوين علم الأصول للدكتور موسى بن محمد القرني

٣- منهجيات اصولية للأستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني

٤- جني المحصول في التعريف بعلم الأصول لناصر بن عيسى البلوشي

أهمية مبادئ هذا العلم

من المعلوم أن لكل علم مبادئ لابد من معرفتها والإحاطة بها ليكون القاصد للعلم على بيّنة وبصيرة مما يريد الدخول فيه ؛ وقد نظمها محمد بن علي الصبّان رحمه الله بقوله :

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثـــــــــمرة

ونسبة وفضله والواضـــع والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميـــع حاز الشرفا

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في مقدمة كتابه البرهان :

(حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده ....)

وقال الغزالي رحمه الله في مقدمة المستصفى :

(كل علم لايستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه)

حده وتعريفه

الحد في اللغة: الفصل بين الشيئين ، والمقصود التعريف

فالتعريف حد لأنه يفصل هذا المعرف عن غيره ؛ والحد من عبارات المناطقة

وأصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول : باعتباره مركباً إضافياً .

الثاني : باعتباره لقباً .

الاعتبار الأول: باعتباره مركباً إضافياً

معنى ذلك: أنه مركب من كلمتي "أصول" و "الفقه" فلا بد حينئذ أن نعرف كلمة "أصول" في اللغة والاصطلاح ثم تعرّف كلمة الفقه في اللغة والاصطلاح ثم نتعرف على معنى التركيب التام "أصول الفقه" .

الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصول في اللغة : جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق على عدة معان منها:

١- أسفل الشيء ؛ ومن هذا المعنى اطلاق الأصل على أساس الحائط.

٢- ما يستند وجود الشيء إليه: مثل: الأب أصل الولد، والنهر أصل الجدول (وهو النهر الصغير) وهذا المعنى اقتصر عليه الآمدي في الإحكام واختاره الطوفي .

٣- ما منه الشيء .

٤- منشأ الشيء.

٥- ما يتفرع عليه غيره.

٦- ما يبنى عليه غيره ؛ وهو قول الأكثر ؛ كإمام الحرمين الجويني وأبو الحسين البصري في المعتمد ؛ والشوكاني وغيرهم ، **وهو الأقرب** ؛ حيث إن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء، فكأن التعريفات اللغوية تعود إليه.

٧- المحتاج إليه ؛ اختاره الرازي فخر الدين في المحصول ، أو ما يحتاج إليه الشيء .

وليس بين هذه التعريفات اللغوية تعارض، لأن بعضها تعريف جزئي او معنى جزئي من معاني الأصل كالشرف والحسب والسابق، وبعضها شمولي؛ أي تعريف للأصل في اللغة بمعناه الشامل.

الأصول في الاصطلاح:

يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان أشهرها خمسة :

١- الدليل: نحو الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى:﴿**وأقيموا الصلاة** ﴾ البقرة: ٤٣،أي الدليل على ذلك.

٢- القاعدة الكلية المستمرة : نحو الأصل أن النص مقدم على الظاهر، أي القاعدة في ذلك ، وكذلك قولهم الأصل بقاء ماكان على ماكان ؛ أي القاعدة المستمرة في ذلك

ومثل: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

ومثل: الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، قاعدة قواعد الشريعة.

٣- الراجح: نحو الأصل في الكلام الحقيقة ؛ أي الراجح عند إطلاق الكلام هو المعنى الحقيقي .

٤- المستصحب نحو: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة أي المستصحب الطهارة.

٥- الصورة المقيس عليها: كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة؛ أي أن حرمة النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار .

والأولى: هو حمل الأصل في الاصطلاح على المعنى الأول

وعلى هذا فالأصول هي الأدلة ، وأصول الفقه: أدلة الفقه

الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه في اللغة: الفهم مطلقاً ، ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ هود: ٩١

وقيل: فهم الأمور الخفية، وعليه فالفقه: الفهم الدقيق ؛ وعليه فلا تقول فقهت أن السماء فوق .

وقيل: عبارة عن الفهم والعلم والإدراك ؛ وهذا على القول بالفرق بين العلم والفهم، أما عند من لم يفرق فهو راجع إلى المعنى الأول، ولعل الأولى هو المعنى الأول .

وقد أشار إلى معنى الفهم بعض الأصوليين

قال الغزالي رحمه الله : (والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، يقال : فلان يفقه الخير والشر ؛ أي يعلمه ويفهمه)

والفقه في الاصطلاح:

في اصطلاح الفقهاء : حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العلمية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها.

أو مجموع الأحكام والمسائل الشرعية التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون أو اهتدى إليها أهل التخريج أو أفتى بها أهل الفتوى، وبعض ما اجتمع إليه من مسائل العلوم كبعض أبواب الحساب التي ألحقت بالمواريث.

وفي اصطلاح الأصوليين : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وهو تعريف البيضاوي في المنهاج ولعله من أجمع التعريفات .

محترزات التعريف :

(العلم): جنس ويدخل فيه الظن، لأن الفقه ظني، والعلم مطلق الادراك الشامل للأحكام الظنية والقطعية .

ويخرج بهذا القيد الجهل والشك والوهم .

(الأحكام): يخرج ما ليس بأحكام كالذوات مثل زيد ، والصفات مثل سواد زيد .

(الشرعية): أي التي ثبتت بالشرع نحو العلم بأن الصيام واجب .

ويخرج بهذا القيد الأحكام غير الشرعية كالعقلية نحو : الواحد نصف الأثنين ، واللغوية نحو : الفاعل مرفوع ، والحسية نحو : النار محرقة ، وغيرها.

(العملية): وهي الأحكام الفرعية المتعلقة بأعمال العباد ؛ كقولنا: الصلاة واجبة .

ويخرج بهذا القيد ؛ ما ليس بعملي كالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي من التوحيد كالعلم بمعرفة الله تعالى ، ومعرفة الملائكة والكتب والرسل ؛ ونحو ذلك من الاعتقادات .

والمعنى: المتعلقة بكيفية عمل أي بصفته القائمة به الثابتة له كالوجوب والندب والحرمة.

(المكتسب): المستفادة بطريق النظر والاستدلال

فيخرج بهذا القيد علم الله ﷻ فهو وصف لازم له على وجه الكمال ؛ وليس مستفاداً من طريق النظر والاستدلال .

(من أدلتها): يخرج ما علم من غير دليل؛ أو ما علم بغير نظر واجتهاد ونظر في الدلة ؛كعلم الرسول ﷺ فهو لم يستفده من الأدلة، وإنما تلقاه عن طريق الوحي ، وعلم الملائكة فهو حاصل عن طريق إعلام الله لهم .

(التفصيلية): يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر ومطلق الإجماع ومطلق القياس.

فالبحث عن هذه الأدلة الإجمالية من شأن علم الأصول أو علماء الأصول.

وعلى هذا فالمراد بالأدلة التفصيلية: هي آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه يتعلق بفعل من أفعال العباد.

كقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ ال بقرة:٤٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ ٣٢

الاعتبار الثاني: باعتباره لقباً

لقباً: أي علماً موضوعاً للدلالة على علم خاص ؛ وفنّ مستقل .

وأصول الفقه باعتباره لقباً ؛ عرف بعدة تعريفات لعل من أجودها وأشهرها تعريف البيضاوي في المنهاج حيث عرفه بأنه : (معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد).

بيان التعريف :

فالمقصود بدلائل الفقه إجمالاً : الأدلة الشرعية القطعية والظنية من حيث الحجية والقوة في الدلالة وترتيبها والجمع بينها عند التعارض في نظر المجتهد .

والأدلة تشمل المتفق عليه في الجملة من كتاب وسنة وإجماع وقياس

والأدلة المختلف فيها ؛ كشرع من قبلنا والاستصحاب وقول الصحابي والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة والعرف .

وكيفية الاستفادة منها : أي معرفة طرق استفادة الأحكام من الأدلة الإجمالية ومعرفة دلالات الألفاظ من جهة الخصوص والعموم والاطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من الدلالات التي هي لب الأصول كما يقول العلماء .

وحال المستفيد : أي معرفة صفة المجتهد وشروطه وأحكام الاجتهاد ، ومعرفة المقلد وأحكام التقليد .

ويمكن أن يعرف أصول الفقه باعتباره لقباً بأنه :

(القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة).

(القواعد) جمع قاعدة، والقاعدة: حكم أغلى ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه ؛كقولنا: الأمر للوجوب ، النهي يفيد التحريم.

وهذه القواعد يصل إليها العلماء ؛ عن طريق الاستقراء، فمثلاً يستقرئ العالم ما ورد في النهي من هذه الصيغة في الكتاب والسنة ويستعين بما قرره أهل اللغة وبفهم الصحابة رضي الله عنهم حتى يتوصل إلى القاعدة الأصولية "النهي يفيد التحريم".

(الأحكام الشرعية) الفقه

(من الأدلة) جمع دليل وهو المرشد.

وفي الاصطلاح: الموصل بصحيح النظر إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن.

كيفية استنباط الحكم الشرعي : (للفائدة)

١- نأخذ القاعدة الكلية فنجعلها "مقدمة كبرى".

٢- نقدم بمقدمة صغرى موضوعها جزئي من جزئيات القاعدة الكلية ودليل تفصيلي يعرفه الفقيه.

مثال : الأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ البقرة: ٤٣، المقدمة الصغرى: الصلاة مأمور بها في قوله: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ البقرة: ٤٣، وهذا دليل تفصيلي.

المقدمة الكبرى: كل أمر للوجوب أو كل مأمور به واجب وهذه قاعدة أصولية (دليل إجمالي)

وعليه فالنتيجة: الصلاة واجبة.

موضوع علم اصول الفقه

أي ما يبحث في هذا العلم، فهل موضوع علم الأصول ومباحثه هي الأدلة أم الأحكام أم الأدلة والأحكام ؟

القول الأول: أن موضوعه الأدلة الشرعية الكلية التي توصل إلى الأحكام الشرعية، فالأصول يبحث مثلاً في القياس وحجيته، والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه ، وما يعرض للأدلة من عوارض .

وهذا هو رأي أكثر الأصوليين .

ومستندهم: أن مفهوم الأصول هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، وهذه القواعد مصدرها الأدلة.

القول الثاني: الأحكام الشرعية: أي أن موضوع علم الأصول الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، والأحكام الوضعية من سبب ومانع وصحة وبطلان.

ولا أعلم أحداً ذهب إلى هذا؛ لأنه لا يمكن أن تستبعد الأدلة.

القول الثالث: الأدلة الشرعية والأحكام ؛ قال به: صدر الشريعة الحنفي في التوضيح، والتفتازاني في التلويح والشوكاني في إرشاد الفحول .

والراجح : هو الأول مع أن الأصول لا تخلو من أحكام لضرب الأمثلة والشواهد وغيرها، ولا يعني أن موضوع الأصول الأدلة أنه لا يشتمل على شيء غير الأدلة، بل يشتمل على المرجحات وصفات المجتهد وهي من مكملات هذا العلم ومتمماته .

ثمرة علم الأصول وفائدته

علم أصول الفقه جليل القدر غزير الفائدة ؛ ومن ثمراته وفوائده ما يلي:

١- الوصول إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أسس سليمة، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: (المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة) .

٢- معرفة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث ؛ وذلك أن معرفة هذا العلم تمكن العلماء من معرفة القواعد والضوابط التي

تعينهم على معرفة أحكام النوازل والمستجدات .

٣- العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام وأنه مبني على قواعد ثابتة ، ويبيّن لطالب هذا العلم أسباب اختلاف العلماء ، والتماس الأعذار لهم فيما اختلفوا فيه من المسائل الفرعية .

٤- العالم بالأصول حينما يدرك كيف استنبط العلماء الحكم وكيف توصلوا إليه فإنه يكون أقرب للامتثال من غيره .

٥- معرفة هذا العلم تعين على فهم العلوم الأخرى وحقائقها .

٦- معرفة هذا العلم تعين على الترجيح بين آراء الفقهاء عند الخلاف ؛ وذلك من جهة مراعاة القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة .

٧- كما أن هذا العلم والإحاطة بقواعده من الوسائل المعينة على حفظ الشريعة ومقاصدها وصون الأدلة ودلالاتها من ضلالات المفسدين وشبه أهل الانحراف.

فضله وشرفه

مما يدل على فضل هذا العلم وشرفه ما ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه فإنه متوقف على أصول الفقه، فيثبت له ما يثبت للفقه من الفضل لأنه وسلية إليه ، قال صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وإذا عُلم هذا وعُلم أهمية الفقه ومرتبته فكيف بأصوله التي منها استمداده وإليها استناده كما قال ابن برهان البغدادي في كتابه الوصول إلى الأصول .

وقال القرافي : (أفضل ما اكتسبه الإنسان علماً يسعد به في عاجل معاشه ، وآجل معاده ؛ ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه ؛ لاشتماله على المعقول والمنقول ؛ فهو جامع أشتات الفضائل ، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل) .

وأما شرفه:

فشرف العلم من شرف المعلوم او الموضوع والموضوع هنا العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

نسبته ومرتبته بين العلوم

علم أصول الفقه من علوم الآلة التي لها صلتها بالعلوم الأخرى والمعينة على فهمها ، وهو للفقه بمثابة أصول النحو للنحو وعلوم الحديث للحديث.

واضعه

أول من ألف في أصول الفقه كفن مستقل هو الإمام محمد بن أدريس الشافعي في كتابه الرسالة ؛ فهو واضع العلم؛ حيث جمع شتاته وحقق قواعده وحرر مساله وأثبت حجية الادلة وبين مراتبها.

قال الإمام أحمد رحمه الله : (لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي)

وتأليف الشافعي للرسالة له سببان:

سبب خاص: حيث ذكر الرواة أن عبد الرحمن بن مهدي كتب للشافعي أن يضع له كتاباً في معاني القرآن وقبول الاخبار وحجية الإجماع، والناسخ المنسوخ فكتب له الرسالة.

سبب عام: وهي الحالة التي كان عليها علم الأصول قبل الشافعي إذ ظهرت أصول جديدة للفقه ووقع النزاع فيها مع ما كان عليه الحال من فساد اللسان العربي، بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم وبعدهم عن العهد النبوي.

وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام على تدوين أصول الفقه في عهد أتباع التابعين والأئمة المجتهدين .

اسمه

يسمى هذا العلم علم أصول الفقه ؛ وهذا ظاهر في تسمية علماء الأصول لمصنفاتهم ومن أمثلة ذلك :

١- كتاب تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي الحنفي
٢- كتاب البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني الشافعي
٣- كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني
٤- كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي

وغيرها كثير .

وكذلك تسمية هذا العلم ظاهرة في مقدمات المؤلفين فيه.

استمداده

بحسب استقراء العلماء للمباحث الأصولية يتبيّن أن علم أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم:

١- علوم التوحيد أو أصول الدين :

لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وعلى صدق رسولهﷺ المبلغ عنه فيما جاء به .

٢- علوم اللغة العربية:

لأن معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها وفهم الدلالات مستند إلى وجوه اللغة المتعددة

وقيل: لأن الكتاب والسنة عربيان فلا بد لفهمها والاستنباط منهما أن نعرف القدر المناسب من اللغة ولذلك نجد حينما نقرا في الأصول مباحث عربية كثيرة؛ كالخصوص والعموم، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، لكن بطريقة أكثر عمقاً من أهل اللغة، لالتفاتهم إلى دقائق الدلالات اللفظية وإلى معان لا يلتفت إليها أهل اللغة.

٣- الأحكام الشرعية:

لأن المقصود من هذا العلم هو القصد إلى إثبات الأحكام أو نفيها بالأدلة، ولهذا كان لابد من العلم بحقائق الأحكام ليتصور هذا القصد وليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد.

حكم تعلمه

جمهور العلماء على أن تعلمه فرض كفاية

وقال ابن عقيل : فرض عين ؛ لكن حمل بعض العلماء ؛ كشيخ الاسلام وابن مفلح كلام ابن عقيل على أنه فرض عين على المجتهد .

والخلاصة:

أنه فرض كفاية لغير المجتهد، وفرض عين على المجتهد لأنه لا يمكن أن يجتهد بدون معرفة الأصول .

قال شيخ الاسلام رحمه الله : (معرفة أصول الفقه فرض كفاية ، وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى

مسائله

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط : (مسائل كل علم هي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه ؛ كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقه ، ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس وغيرها لأصول الفقه)

ومسائل أصول الفقه عبارة عن ثمرة وهي (الأحكام الشرعية) ومثمر وهو (الأدلة الشرعية) وطرق استثمار وهي (دلالات الألفاظ) ومستثمر وهو (المجتهد).

- والمقصود بالثمرة : الأحكام من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة وصحة وفساد وعزيمة ورخصة ونحو ذلك ؛ أي تتضمن الأحكام التكليفية والوضعية .
- والمقصود بالمثمر : الأدلة الشرعية ؛ وهي متفق عليها في الجملة ؛كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ومختلف فيها ؛ ككقول الصحابي وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والاستحسان وعمل أهل المدينة والعرف .
- والمقصود بطرق الاستثمار : أي طرق الاستنباط وهي دلالات الألفاظ التي هي لب الأصول وهي تشمل :

أ – الألفاظ من جهة المنطوق والمفهوم وتتضمن دلالة المنطوق الصريحة وغير الصريحة ، ودلالة المفهوم من موافقة ومخالفة .

ب- الألفاظ من حيث الظهور والخفاء ؛ وتتضمن الظاهر والنص والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه .

ج _ الألفاظ من حيث الطلب ؛ وتشمل الأمر والنهي .

د _ الألفاظ من حيث الشمول ؛ وتشمل العام والخاص والمطلق والمقيد .

- والمقصود بالمستثمر : المجتهد ؛ فلابد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه ، ويقابله المقلد وصفاته وأحكامه .

نشـــــأة أصول الفقـــــه وتاريخه

• أصول الفقه قبل التدوين

أ – أصول الفقه في عهد النبوة :

نشأة علم الأصول من عهد النبوة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المعلم الأول ومبلغ الدين والمبين للتشريع ، وفي هذا العهد المبارك تأكيد على أصلين عظيمين للفقه هما الكتاب والسنة

ومع أن عهد الرسولﷺ هو عهد نزول الوحي إلا انه يوجه الصحابة رضي الله عنهم إلى أن يجتهدوا فيما لم يرد فيه نص لحديث معاذ رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن وفي الحديث (اجتهد رأيي ولا آلو)

بل إنه ﷺ استعمل الأساليب القياسية فيقيس مالم يعلم حكمه على ما علم حكمه ومن ذلك :

١- ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم قال : " فدين الله أحق أن يقضى" .

فهنا استعمل ﷺ القياس (قياس حقوق الله تعالى على حقوق الآدميين في وجوب القضاء) .

٢- مارواه أبو داود في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " هششت فقبلت وأنا صائم " ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ؛ قبلت وأنا صائم ، قال : " أرأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم "

فهنا قاس صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم على المضمضة في أنها مقدمة للفطر ولا تفطر .

ب- أصول الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم :

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في وقائع لا نص فيها خصوصاً مع اتساع رقعة الإسلام ومما ساعدهم معاصرتهم للوحي ومعرفتهم لأسباب

النزول وأسرار التشريع ومقاصده ؛ فهم رضي الله عنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقومها هدياً كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الامام الشافعي رحمه الله :

(وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والانجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ماليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنّاهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصدّيقين والشهداء والصالحين ، هم أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً وعرفوا من سنته ماعرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ، والله أعلم)

وقال شيخ الاسلام رحمه الله : (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفه اكثر المتأخرين ؛ فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من اقواله وافعاله واحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين).

وكلام أئمة الاسلام عن الصحابة رضي الله عنهم وعدالتهم وسعة فقههم معلوم مشهور ، ولا يقدح في عدالتهم إلا من عميت بصيرته وانحرف فكره وحاد عن الطريق فاللهم ثبتنا على الحق والهدى واهد من ضل عن السبيل

وقد يختلف المجتهدون من الصحابة في الأحكام، وقد يتفقون فيكون إجماعاً منهم ، واختلافهم رضي الله عنهم هو ملامح طرق استنباط واضحة

وعلى هذا ؛ فعصر الصحابة ﷺ، تميز بظهور أدلة جديدة كالإجماع والقياس ؛ وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون رحمه الله في مقدمته حيث قال :

(ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالأشباه ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم أو تسليم بعضهم لبعض في ذلك فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط من ذلك الإلحاق)

وقال الجويني رحمه الله :

(وقد تواتر من شيمهم –أي الصحابة– أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي)

ومن أمثلة قياسهم رضي الله عنهم ؛ قياسهم إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الكبرى على إمامته الصغرى بجامع الأهلية لذلك ، وقياسهم تارك الزكاة على تارك الصلاة بجامع اقترانهما غالباً في كتاب الله عز وجل ، وغير ذلك من الأمثلة .

وفي عهدهم رضي الله عنهم برزت بعض القواعد الأصولية ؛ كقاعدة : المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه، كما في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وأن عدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ لقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وأنها نزلت بعد آية البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)

والخبر في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وليعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يصرحون بهذه الأصول والقواعد ، وإنما كانوا يفعلون ذلك عن نزعة فطرية وملكة فقهية وسليقة أصولية ورؤية مقاصدية اكتسبوها من عموم الحوادث والوقائع التي عايشوها مع النبي صلى الله عليه وسلم وتدريبه وتقريره عليه الصلاة والسلام لهم على الاجتهاد .

قال الجويني رحمه الله :(فإن أصحاب الرسول عليه السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نظّار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه وتكلف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية)

وحينما تفرق الصحابة ﷺ في الأمصار أخذ كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه، لكن لم تكن هناك قواعد واضحة معلومة للمجتهدين، بل كان الغالب هو اتباع أحد الصحابة واتخاذ أقوالهم مستنداً للفتوى.

ج – أصول الفقه في عصر التابعين رحمهم الله تعالى :

تتلمذ التابعون على يدي الصحابة رضي الله عنه الذين تفرقوا في البلدان :

فكان في المدينة : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود وخارجة بن زيد بن ثابت وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسليمان بن يسار ونافع مولى بن عمر الذين تتلمذوا على زيد بن ثابت (المتوفى ٤٥هـ) و عبد الله بن عمر (المتوفى ٧٣هـ) رضي الله عنهم .

وكان بمكة : مجاهد بن جبر ، وعكرمة ، وعطاء بن أبي رباح الذين تتلمذوا على عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (المتوفى ٦٨ هـ) .

وكان بالكوفة :علقمة بن قيس النخعي ، ومسروق بن الأجدع ، وشريح بن الحارث الكندي ، وعبيدة بن عمر السلماني ، والأسود بن يزيد النخعي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وعامر ابن شراحيل الشعبي الذين تتلمذوا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (المتوفى ٣٢هـ)

وكان بالبصرة : أبو الشعثاء جابر بن زيد ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة بن دعامة السدوسي الذين تتلمذوا على أبي موسى الأشعري (المتوفى ٥٠هـ) وأنس بن مالك (المتوفى ٩٣هـ) رضي الله عنهم .

وكان بالشام :عبدالرحمن بن غنم ، وأبو إدريس الخولاني ، وقبيصة بن ذؤيب ومكحول بن أسلم ، ورجاء بن حيوة الذين تتلمذوا على معاذ بن جبل (المتوفى ١٩ هـ) ، وعبادة بن الصامت (المتوفى ٣٤هـ) وأبو الدرداء (المتوفى ٣٤هـ).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبدالله بن عمر ، وأصحاب عبدالله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ،وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عن أصحاب عبدالله بن مسعود " .

ونتج عن تتلمذ التابعين على أيدي الصحابة رضي الله عنهم مايلي :

١-نهج التابعون منهج الصحابة في التعرف على الأحكام ، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل ، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة ، وإن لم يجدوا

اجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة .

٢-اعتنى أهل كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه ، فزادت مصادر التشريع مصدراً آخر هو فتاوى الصحابة ، فكان التابعون يفتون في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة بفتاوى الصحابة واجتهاداتهم .

٣-اختلاف مناهج التابعين في استنباط الأحكام ، نتيجة لاختلاف مناهج شيوخهم من الصحابة في النظر في الأدلة وطرق الاستنباط .

٤-ظهور مدرسة أهل الحديث في المدينة النبوية برئاسة سعيد بن المسيب (المتوفى ٩٤هـ) ، والتي تميز تابعوها بالتمسك بالنصوص والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم ، لكون المدينة موطن الصحابة ومكان الوحي ، وظهور مدرسة أهل الرأي في الكوفة برئاسة إبراهيم النخعي (المتوفى ٩٥هـ) ، والتي تميز تابعوها بالتمسك بالرأي والقياس والبحث عن العلل والمقاصد في استنباط الأحكام ، لعدم توافر أسباب الرواية لديهم ، بسبب كثرة الفتن وكثرة الوضاعين.

د – أصول الفقه في عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى :

شهد هذا العهد بداية تدوين أصول الفقه ، وظهور أئمة المذاهب فكان لكل منهم منهج يسير عليه في معرفة الأحكام

قال ابن حزم رحمه الله :

(ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوار بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم)

ومن سمات علم الأصول في هذه الفترة:

١- وجود أصول جديدة للفقه كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة

٢- وجود الخلاف في أصول الفقه كالخلاف في الاحتجاج بالمرسل والخلاف في القياس والاستحسان.

٣- تميز مناهج الأئمة في الاستنباط ؛ فكل إمام له منهجه في الاستنباط ؛ فنهم من تميز منهجه في الاستنباط بالاستحسان والقياس كالإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ومنهم من تميز منهجه في الاستنباط بعمل أهل المدينة والمصالح وسد الذرائع كالإمام مالك رحمه الله .

فالأصول لم تدون بل إن كل مجتهد من الأئمة كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به، ثم جمعت هذه المتفرقات لكنها لم تصل إلينا، حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ فكتب رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله.

تدوين الإمام الشافعي لأصول الفقه

كما سبق أن أصول الفقه لم تدون بشكل مستقل حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ فكتب رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله وعلى هذا فأول مدون في الأصول وصل إلينا هو: الرسالة للإمام الشافعي ؛ فهو رحمه الله تعالى واضع العلم ؛ حيث جمع شتاته ، وحقق قواعده ، وحرر مسائله ، وأثبت حجية الادلة ، وبين مراتبها .

وهناك أسباب دفعت الإمام الشافعي رحمه الله لتأليف رسالته يمكن تصنيفها إلى نوعين :

النوع الأول : أسباب خاصة

فقد روي أن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله (المتوفى ١٩٨هـ) كتب إلى الشافعي رحمه الله وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجية الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة .

وروي أن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله كتب إلى الشافعي رحمه الله أن اكتب إلي ببيان من علم ، فكتب إليه الرسالة ، فلما قرأها عبدالرحمن قال : " ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة مثل هذا الرجل ، أو أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل " .

وهذه الرسالة القديمة ألفها الشافعي بمكة وقيل ببغداد، وأرسلها إلى عبدالرحمن ابن مهدي الذي كان يقيم ببغداد ، عن طريق الحارث بن سريج النقال .

ثم إن الشافعي رحمه الله حين خرج إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر

كتبه التي في (الأم) ، وهي الرسالة الجديدة التي توجد في أيدي الناس الآن التي أملاها الشافعي على صاحبه الربيع بن سليمان المرادي (المتوفى ٢٧٠ هـ) إملاءً ، وجعلها مقدمة لكتابه الأم .

النوع الأول : أسباب عامة :

سبقت الإشارة إلى أن الشافعي رحمه الله نظر إلى الأصول الجديدة التي وقع النزاع فيها ، ونظر إلى تغير اللسان العربي وبهذا يتجلى سببان :

١- الرغبة في تدوين الأصول الجديدة التي ظهرت ووقع فيها النزاع بين أئمة المذاهب وتابعيهم وضبط أصول الاستنباط .

٢- الرغبة في إصلاح فساد اللسان العربي بسبب الاختلاط المسلمين بغيرهم مما أدى إلى ضعف المدارك عن فهم المقاصد .

طرق التأليف واتجاهاته بعد التدوين

وأبرز المؤلفات على هذه الطرق في مختلف المذاهب

- **طرق التأليف عند ابن خلدون ومن تبعه:**

بعد تدوين أصول الفقه سلك العلماء مناهج مختلفة في تأليف أصول الفقه

وقد ذكر ابن خلدون رحمه الله في مقدمته إن الذين كتبوا في أصول الفقه بعد الشافعي رحمه الله كانوا يمثلون اتجاهين :

الاتجاه الأول: اتجاه نظري لا يتأثر بفروع أي مذهب وإنما يهتم أصحاب هذا الاتجاه بتقرير القواعد مجردة عن الفروع الفقهية ويميلون إلى الاستدلال العقلي ؛ وسميت هذه الطريقة بـ (طريقة المتكلمين) ، وأطلق عليها البعض طريقة الجمهور ، وأطلق عليها البعض طريقة الشافعية.

قال الدكتور يعقوب الباحسين :

(والمتكلمون دائرتهم واسعة شملت علماء من مختلف المذاهب الفقهية والعقدية ، وقد كانوا يجردون صدر المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طرائقهم)

ومن أمثلة ما ألف على هذه الطريقة :

١- العمد للقاضي عبدالجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ .

٢- المعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

٣- البرهان لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ .

٤- المستصفى لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ

ويرى ابن خلدون أن هذه الكتب هي قواعد هذا الفنّ وأركانه.

وقد جاء بعدهم من لخص على هذه الطريقة بل لخص الكتب السابقة ؛ وأشهر ذلك كتابان :

الكتاب الأول : المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

فقد لخص المستصفى والمعتمد والبرهان وزاد عليها ، ويرى الإسنوي رحمه الله أن المحصول مستمد من المستصفى والمعتمد وأنه لا يخرج عنهما

وقد شُرح المحصول واختُصر ومن أشهر شروحه وأوسعها كتاب نفائس الأصول لأحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ

وقد أسهب الدكتور الباحسين وفقه الله في ميزة الشرح وكلام القرافي عن المحصول ثم في بيان بقية الشروح .

الكتاب الثاني : الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ .

ومع أن العلماء كانوا أقل اهتماماً به من المحصول للرازي إلا أنه حظي بالشرح والاختصار

فمن شروحه شرح محمد بن الحسن المالقي المتوفى سنة ٧٧١هـ

ومن مختصراته : منتهى السول في علم الأصول للآمدي نفسه ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ

ومختصر هذا المختصر المسمى بمختصر المنتهى ؛ والذي كتب حوله أكثر من ثلاثين شرحاً ، والتي من أشهرها بيان المختصر لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

الاتجاه الثاني: اتجاه متأثر بالفروع الفقهية ويهتم بتقرير القواعد الأصولية القواعد بناء على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ؛ فإن وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة لديهم عمدوا إلى تعديلها بما يتفق مع الفروع الفقهية، وسميت هذه الطريقة بـ (طريقة الفقهاء)، وسار على هذه الطريقة علماء الحنفية .

ولعل السبب في تقريرهم القواعد الأصولية بناء على الفروع أن أئمة المذهب لم يؤلفوا كتباً في أصول الفقه تبيّن مناهجهم وتعيّن الطريقة التي التزموها ، فكان على الفقهاء أن يلتمسوا تلك القواعد من الأحكام الفرعية المنقولة عن الأئمة ، أو مما صدر عنهم من قواعد خلال تعرضهم للأصول كما قال الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه السابق وقد ضرب أمثلة ونقولات من كتب الحنفية توضح ذلك وتبيّنه

وقد امتازت هذه الطريقة بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية

ومن أشهر ما ألف على هذه الطريقة:

١- تقويم الأدلة لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ. المتوفى ٣٤٠هـ .

٢- كنز الوصول إلى علم الأصول والمسمى بأصول البزدوي لفخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى ٤٨٢هـ .

٣- المحرر في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ؛ والمسمى ب (أصول السرخسي) .

٤- كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، وهو شرح لأصول البزدوي ؛ ولعله أفضل شروح كتاب البزدوي ، وقد اعتمد على شرحه الآخرون.

الاتجاه الثالث: الجمع بين الطريقتين السابقتين، وذلك بعد أن استقامت الطريقتان، وفي القرن السابع الهجري جمع بعض العلماء الطريقتين فقعدوا الأصول مجردة ثم طبقوها على الفروع الفقهية

وذكروا من أمثلة الكتب على هذه الطريقة :

كتاب بديع النظام (الجامع بين أصول البزدوي والإحكام)، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى ٦٩٤هـ ؛ وهو مطبوع محققاً باسم (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ؛

وسيأتي التعليق على هذا إذ غاية ما في الكتاب أنه جمع بين كتابين فقط ؛ هما :

١- كتاب الإحكام للآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ .

٢- كتاب أصول البزدوي المسمى (كنز الوصول إلى علم الأصول) لفخر الاسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣هـ .

قال مؤلف بديع النظام : (لخصته من كتاب الإحكام ورصّعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الاسلام فهما البحران المحيطان بجوامع الأصول ؛ الجامعان لقواعد المعقول والمنقول ، هذا حاصر للقواعد الكلية الأصولية وذلك مشحون بالشواهد الجزئية ، وهذا الكتاب يقرب منها البعيد ويؤلف الشريد ويعبّد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين ؛ مع زيادات شريفة وقواعد منقّحة لطيفة).

الموقف من هذه الطرق والاتجاهات :

عند التأمل لهذه الطرق في التأليف لابد من الإشارة إلى عدة أمور :

الأمر الأول : إن الذين ذكروا هذه الطرق والاتجاهات اعتمدوا على تقسيم ابن خلدون رحمه الله في مقدمته ، ونجد أن الكثير ممن كتب في هذه الاتجاهات أو تحدث عنها يسلّم بالتسميات والتمثيل بكتب معيّنة ومحدّدة والإعراض عن الكتب الأخرى كما سيأتي بعد قليل في الأمر الثاني

وينبغي حين التمثيل بهذه الكتب المعينة أن يصاحب ذلك تعليق عليها لتنبيه المبتدئ في دراسة الفن .

وينبغي كذلك أن ينظر لهذه الاتجاهات نظرة فاحصة وأن يميّز بين الكتب ، وأن يُمثّل بالكتب المنضبطة على منهاج السلف أهل السنة والجماعة ؛ لأنه مما يلاحظ على هذه الطرق الانحراف عن مذهب السلف في بعض مسائل العقيدة كمسألة الكلام النفسي والحكمة والتعليل.

الأمر الثاني : أن ابن خلدون ومن تبعه على هذا التقسيم اقتصروا على بعض الكتب والتي سبق ذكرها ؛ وهذا الاقتصار نوع خلل تأريخي وتصور غير دقيق لواقع ما أُلف من كتب الأصول في تلك الفترة ومن ذلك :

١- التبصرة واللمع وشرح اللمع لأبي أسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

٢- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ

٣- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ

٤- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن احمد السمعاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٩هـ ؛ والذي اشتهر بالانتساب لأصحاب الحديث في العقائد ورد على أصحاب الأهواء .

قال عنه ابن السبكي رحمه الله : (ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع منه)

الأمر الثالث : يرى بعض الكاتبين في تاريخ أصول الفقه أن تسمى طريقة المتكلمين بـ (المنهج التأصيلي الكلي) لأنهم يبحثون في قواعد وكليات ، والفقهاء بـ (المنهج الاستقرائي الجزئي) لأن منهجهم قائم على استقراء جزئيات فقه الإمام وأصحابه ؛ فهو يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية كما سبق التنبيه على ذلك .

الأمر الرابع : أن الطريقة التي سميت بطريقة الجمع بين الطريقتين غاية ما فيها الجمع بين كتابين لا طريقتين كما سبق وهو توجه قديم أشبه بأصول الفقه المقارن كما قال الدكتور الباحسين ؛ بحيث تضم التطبيقات والأمثلة إلى القواعد والأصول

وعليه فإن هذه الطريقة راجعة إلى إحدى الطريقتين ولابد.

الأمر الخامس : أن هذا التقسيم إنما هو بعد استقرار التصنيف واكتمال العلم ، وكان ذلك بالنسبة لطريقة المتكلمين على يد الغزالي في كتاب المستصفى ، وبالنسبة لطريقة الحنفية على يد البزدوي ؛ ومن هذا الوجه فقد وجدت قبل هذا الاستقرار مؤلفات أصوليه يصعب نسبتها إلى واحدة من الطريقتين مثل كتاب الإحكام لابن حزم .

الأمر السادس : أن هذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى منهج الكتابة وطريقة التأليف ولا يمثل اتجاهاً عقدياً أو مذهباً فقهياً إلا أن الغالب على الشافعية ومن معهم سلوك طريقة المتكلمين وأن معظمهم من المعتزلة والأشاعرة ، وأن الغالب على الحنفية سلوك طريقة الفقهاء ، وأن معظمهم من الماتريدية .

الأمر السابع : أن هناك تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى لم يلتفت إليها هذا التقسيم ؛ فمن هذه الاعتبارات :

اعتبار العقيدة ؛ فإن هناك كتباً للأشاعرة وأخرى للمعتزلة وأخرى للماتريدية وأخرى للشيعة ، كما أن هناك كتباً لأهل السنة والجماعة ؛ وهذه النسبة إنما جرت نسبةً إلى المذهب العقدي لمؤلفيه .

واعتبار المذاهب الفقهية ؛ فهناك كتب أصولية على المذهب الحنفي وعلى المالكي وعلى الشافعي وعلى الحنبلي وعلى الظاهري .

واعتبار التوسع والاختصار ؛ فهناك متون مختصرة وهناك شروح وحواش وهناك كتب مطولة .

واعتبار شمول هذه المؤلفات لمباحث هذا العلم أو الاقتصار على بعضها ؛ فهناك مؤلفات اصولية شاملة لجملة مباحث علم الأصول ، وهناك مؤلفات خاصة لبعض المباحث مثل : كتاب تنقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي

وبناءً على ما مضى فلو أخذنا على سبيل المثال كتاب (روضة الناظر وجنة المناظر) فإنه :

- يعد من كتب المتكلمين بالنظر لطريقة التأليف ومنهج الكتابة وهذا واضح في ترتيبه لمسائل الكتاب وفي تقريره للقواعد الأصولية بطريقة كلامية مجردة خالية عن التطبيق الفقهي .
- ومن كتب أهل السنة ؛ لأن مؤلفه من أهل السنة والجماعة ، وقد قرر في كتابه هذا عقيدتهم في أكثر من موضع كما فعل في الرد على القائلين بالكلام النفسي .
- ويعد من الكتب المتوسطة في هذا الفن ؛ فليس هو بالمبسوط كإحكام الآمدي ولا بالمختصر كابن الحاجب بل هو وسط بينهما .
- وهو كتاب شامل لجملة مسائل هذا العلم وليس خاصاً ببعضها .

والمقصود من هذا أن لا نخلط بين هذه الاعتبارات والتقاسيم أو أن ندخل بعضها في بعض .

وهذا النظر الذي طبقناه على كتاب الروضة يجري على الكتب الأخرى .

الأمر الثامن : أن هناك طرقاً أخرى مستقلة كطريقة الشاطبي رحمه الله في الموافقات والتي يصدق عليها التسمة بـ (المنهج الاستقرائي الكلي) ؛ وهو منهج يقوم على تقعيد القواعد

الأصولية بناءً على مقتضى مقاصد الشريعة وكلياتها وأسرار التشريع والتعليل بقواعد المصالح والمفاسد ومن أمثلة ذلك :

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (الكبرى والصغرى) لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ .

٢- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي المعروف ب (الشاطبي) المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ .

الأمر التاسع : هناك طريقة ينبغي أن لا تغفل وهي طريقة أو منهج **التخريج (تخريج الفروع على الأصول)** وهي تقوم على ذكر القاعدة الأصولية ثم ذكر ما يتخرج على القاعدة من الفروع الفقهية ؛وقد سلك هذا المنهج بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة ومن ذلك :

أ- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الشافعي المتوفى ٦٥٦هـ .

ب- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن علي التلمساني المالكي المتوفى ٧٧١هـ .

ت- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي الشافعي المتوفى ٧٧٢هـ .

ث- القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى ٨٠٣هـ .

ومن المؤلفات المفيدة المعاصرة كتاب (التخريج بين الفقهاء والأصوليين) للدكتور يعقوب الباحسين ، وعليه اعتماد كثير من طلاب الدراسات العليا في التخريج .

خلاصة طرق التأليف :

١- طريقة الجمهور والمسماة بطريقة المتكلمين ويصح تسميتها بطريقة التأصيل الكلي ، والبعض يسميها بالطريقة النظرية .

٢- طريقة الفقهاء والمسماة بطريقة الحنفية ويصح تسميتها بطريقة الاستقراء الجزئي .

٣- طريقة الجمع بين الطريقتين على التسليم بأنها طريقة مستقلة ، وقد سبق التعليق على

ذلك .

٤- طريقة الاستقراء الكلي ؛ وهي طريقة الشاطبي رحمه الله .

٥- طريقة تخريج الفروع على الأصول .

مراحل التأليف عند السلف (للفائدة)

يمكن تلخيص مراحل التأليف عند السلف في ثلاث مراحل :

- **المرحلة الأولى** : تبدأ هذه المرحلة بعصر الإمام الشافعي ، وتنتهي بنهاية القرن الرابع تقريباً .

وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تدوين علم أصول الفقه ؛ وذلك على يد الإمام الشافعي

الذي كان أهلا للقيام بهذا الدور العظيم لما اجتمع فيه من علم الكتاب والسنة ، وفقه الاستنباط ، وعلم اللغة ، إضافة إلى ما أوتي من عقل وذكاء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم بعد ذلك جاءت جهود العلماء متممة لما بدأه الشافعي خاصه فيما يتعلق بوجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ، فكانت هذه الجهود وتلك بمثابه الخطوط العريضة لمنهج أهل السنة والجماعة ، والقواعد العامة لطريقتهم في أصول الفقه ، وكان لهذه المرحلة الزمنية الأثر البليغ والتأثير العظيم في جهود العلماء اللاحقة .

- **المرحلة الثانية** : تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس ، وحتى نهاية القرن السابع على وجه التقريب ، وقد اتسمت هذه المرحلة بغزارة المادة الأصولية المبنية على الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ؛ وذلك يمثله بوضوح ؛كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

كما أن هذه المرحلة تميزت بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدها ، ولم يكن هذا الاتجاه قاصراً على الرواية والتحديث بل انضم إلى ذلك الاستنباط والفهم ، وإثبات القياس والاجتهاد ، والدعوة إلى إعمال الرأي في حدود الشرع ، والتحذير من التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام ، والتنبيه على فضل العلم وأدب أهله .

وقد كانت هذه المرحلة امتداداً للمرحلة السابقة التي تمثلت في كتاب "الرسالة" للشافعي فقد استفاد ابن عبد البر والخطيب البغدادي استفادةً مباشرةً واضحةً من آثار الشافعي .

وظهر في هذه المرحلة أيضاً كتابان :

أولهما : قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ؛ حيث تصدى فيه لكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ؛ فنقل عنه عدداً من المباحث ، وأورد عليه ورد عليه في مباحث أخرى .

وثانيهما: كتاب روضه الناظر لابن قدامة ؛ فإنه يمثل نقلة جديدة تتجلى في التأثر بمنهج المتكلمين مع المحافظة على التصور السلفي إجمالاً ؛ ولعل السبب في ذلك هو كثرة كتب المتكلمين الأصوليين في تلك الفترة وانتشارها مع إتقان ترتيبها وحسن عرضها .

- **المرحلة الثالثة : بداية هذه المرحلة هي بداية القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً ، وقد برز في أوائل هذه المرحلة إمامان جليلان حفظ الله بهما منهج أهل السنه والجماعة وجدد الله بهما هذا الدين .**

إنهما شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وقد وافق عصر هذين الإمامين اتساع جهود المتكلمين الاصولية ؛ فقد توافرت كتبهم المختصرات والمطولات ، وتداول الناس هذه الكتب وعمت مطالعتها ودراستها.

وقد تميزت هذه المرحلة بجهد علمي جليل قام على ركيزتين :

الأولى : إيضاح وإبراز القواعد الأصولية على منهج السلف الصالح .

والثانية : توجيه النقد وتصحيح الخلل لدى المتكلمين في قواعدهم الأصولية .

يضاف إلى ذلك ظهور مؤلفات لبعض علماء الحنابلة ، وكأن هذه المؤلفات امتداد لكتاب الروضة لابن قدامه الذي كان نقلة جديدة ظهر فيها بوضوح التأثر بمنهج المتكلمين إلا أن المؤلفات في هذه المرحلة استجابت ولا شك ، واستفادت ولا ريب من جهود شيخ الاسلام ابن تيميه وابن القيم فظهر تأثر هذه المؤلفات– مع التفاوت في ذلك – بما قرره هذان الإمامان وبيّناه جلياً واضحاً .

ومن هذه المؤلفات :

١– قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبدالمؤمن الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

٢– أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

٣- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ .
٤- شرح مختصر ابن اللحام في أصول الفقه لتقي الدين الجراعي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٣هـ .
٥- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ .
٦- التحبير شرح التحرير للمرداوي أيضاً .
٧- مختصر التحرير لتقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢هـ .
٨- شرح مخصر التحرير ؛ المشتهر ب"شرح الكوكب المنير" له أيضاً .

وقد ظهرت مؤلفات أخرى لبعض أئمة السنة ، وهي في جملتها ترجع إلى المراحل السابقة ؛ ومن هذه المؤلفات :
١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبدالقادر بن بدران الدومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ .
٢- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" له أيضاً .
٣- رسالة لطيفة في أصول الفقه للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ.
٤- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي المتوفى سنة ١٣٧٧هـ.
٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي سنة ١٣٩٣هـ.

أصول مذاهب الأئمة إجمالاً مع أشهر الكتب الأصولية في كل مذهب

لما كان لكل إمام من الأئمة الأربعة أصولاً وطرائق في الاستنباط ؛ اختلفت أقوالهم في بعض الفروع الفقهية ، ثم جاء أتباع كل إمام فألفوا مؤلفات تعنى بأصول أئمتهم

وهذه إشارة إلى أصول الأئمة على وجه الإجمال :

- **أصول مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله :**

لم يدون الإمام أبو حنيفة رحمه الله كتاباً جامعاً في الأصول كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة.

لكن جاء عنه نصوص تدل على أصوله الكبرى، حتى جاء علماء مذهبه من بعده، فاستنبطوا من خلال الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام وأصحابه قواعد الاستنباط التي ساروا عليها.

ومما ورد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في بيان أصوله التي يعتمد عليها: قوله: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئتُ وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب – وعدد رجالاً – فقوم اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)، وروي عنه أيضا عبارات أخرى .

وخلاصة ما جاء عنه، وما نقله عنه أصحابه، أن أصوله سبعة، وهي:

١- الكتاب.

٢- السنة ؛ والأصل عنده وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تقديم الخبر المروي عن طريق الآحاد على القياس الصحيح، لكنه قد يخرج عن هذا لتأويل محتمل عنده.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

٥- أقوال الصحابة، فإذا أجمعوا ففي إجماعهم حجة، وإن اختلفوا أخذ من أقوالهم أقربها لروح الشريعة، ولا يخرج عن أقوالهم.

٦- الاستحسان ؛ فيلجأ إليه إذا لم يستقم القياس، وليس الاستحسان عنده قولاً بالهوى والتشهي والعياذ بالله، بل هو أعلى منزلة من ذلك، وإنما هو العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، كما عرفه الكرخي رحمه الله.

٧- العرف. وذلك إذا لم يدل على المسألة دليل مما سبق فإنه ينظر في معاملات الناس ويبني الحكم على ما تعارفوا عليه.

• وسبق ذكر عدد من كتب الأصول عند الحنفية عند ذكر طريقة الفقهاء فراجعها هناك.

- **أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله.**

لم يكن للإمام مالك رحمه الله كتاب في الأصول أيضًا، ولم ينص الإمام مالك رحمه الله على أصوله مفصلةً في موضع واحد، إلا أنه أشار إليها على جهة الإجمال فيما نقله عنه الإمام ابن وهب رحمه الله، حيث قال: (الحكم الذي يحكم به الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه، فلعله يوفق)، ونص على بعض أصوله مبثوثة في كتابه الموطأ.

حتى جاء أصحابه فاستخرجوا من تفريعاته الفقهية أحد عشر أصلاً :

١-الكتاب.

٢- السنة. والمشهور من مذهبه الاحتجاج بالحديث المرسل، فقد أرسل أحاديث كثيرة في الموطأ واحتج بها، وذلك مشروط عنده بكون المرسل ثقةً، عارفا بما يرسل.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

٥- قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة.

٦- عمل أهل المدينة. وهو ما اختص به رحمه الله دون بقية أئمة المذاهب، والمراد به على المختار: اتفاق أهل العلم بالمدينة أو أكثرهم زمن الصحابة أو التابعين على أمر من الأمور.

٧- شرع من قبلنا: والمراد ما ثبت من شرائع من قبلنا بنص من القرآن أو السنة الصحيحة، ولم يدل الدليل في شرعنا على نسخه، ولا على إقراره.

٨- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يرد في الشرع اعتبارها ولا إلغاؤها، بل سكت عنها، ولذلك شروط عنده.

٩- الاستحسان: والاستحسان الذي اعتمده الإمام مالك في الفقه والفتوى معناه: "القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى شبها وأقرب، والأصل الآخر أبعد - إلا مع القياس الظاهر، أو عرفٍ جارٍ، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعذر -؛ فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد...، وليس المراد بالاستحسان: اتباع شهوات النفوس، أو الاستحسان بغير دليل".

١٠- الاستصحاب: وهو استصحاب البراءة الأصلية حتى يدل الدليل على خلافها، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته حتى يدل الدليل على خلافه.

١١- سد الذرائع: ومعناه: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز.

ومن أشهر كتب الأصول عند المالكية:

١- إحكام الفصول للإمام أبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) رحمه الله.

٢- نفائس الأصول في شرح المحصول" للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ) رحمه الله .

٣- تنقيح الفصول في اختصار المحصول، وشرحه، كلاهما للإمام شهاب الدين القرافي .

٤- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) رحمه الله، وهو متن مشهور، عليه شروح كثيرة.

٥- الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله، وهو كتاب غني بتفصيل الكلام عن مقاصد الشريعة، بل صار كتابه أشهر كتب المقاصد على الإطلاق.

- **أصول مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.**

سبق أن الإمام الشافعي رحمه الله دون الأصول في كتابه الرسالة، وألف أيضا في الفقه كتاب الأم، فكان كثير من أصوله مستفادًا من نصه عليها في كتبه، مفصلة تارة، ومجملة تارة أخرى.

ومن ألفاظه الدالة على أصول مذهبه: قوله رحمه الله في كتاب الأم: (إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا).

فكانت أصوله خمسة:

١- الكتاب.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

٤- قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

٥- القياس.

وسبق ذكر عدد من كتب الشافعية في الأصول عند الكلام على طريقة الجمهور، ويضاف إليها متنان مشهوران عليها شروح كثيرة، وهما:

١- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) رحمه الله.

٢- جمع الجوامع، للإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) رحمه الله.

- **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.**

لم يكن للإمام أحمد رحمه الله كتاب في الأصول، ولكن استخرج أصحابه أصوله من فتاويه، وجاء في بعض كلامه الإشارة إلى أصوله على جهة الإجمال، فمن ذلك: ما رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد رحمه الله: يكون الرجل في قرية، فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما يوافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه).

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين بعض أصول فتاويه، وزاد آخرون عليها، فكانت ثمانية أصول:

١- الكتاب.

٢- السنة: ومذهبه الاحتجاج بالمرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويقدمه على القياس.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

٥- قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، ويقدمه على القياس والحديث المرسل والضعيف.

٦- الاستحسان: وهو ترك موجب القياس على دليل أقوى منه في نظر المجتهد.

٧- الاستصحاب.

٨- سد الذرائع .

ومن أشهر كتب الأصول عند الحنابلة:

١- العدة للإمام القاضي أبي يعلى الفراء (ت: ٤٦٨هـ) رحمه الله.

٢- التمهيد للإمام أبي الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) رحمه الله، وهو تلميذ الذي قبله.

٣- الواضح في أصول الفقه للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت:٥١٣) رحمه الله.

٤- التحبير في شرح التحرير، وكل من المتن والشرح للإمام علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) رحمه الله.

٥- مختصر التحرير للإمام ابن النجار الفتوحي رحمه الله.

٦- شرحه المطبوع باسم: شرح الكوكب المنير للمؤلف نفسه رحمه الله.

الحكم تعريفه وأقسامه

الحكم في اللغة : المنع

ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقضي ويقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، ومن الحكم بمعنى المنع: حكمة اللجام وهي ما أحاط بحنكي الدابة سميت حكمة لأنها تمنع الدابة من الجري الشديد وتمنع الدابة من مخالفة الراكب.

ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

أبني حنيفة إنني إن أهجكم أدع اليمامة لا تواري أرنبا

ويقال للرجل حكيماً: إذا منع نفسه وصرفها عن هواها.

والحكم في الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

أو: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، نحو: زيد قائم وعمرو ليس بقائم، أثبت القيام لزيد وأسندته إليه، ونفيت القيام عن عمرو أو أسندت عدم القيام إليه.

أقسام الحكم:

ينقسم الحكم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

١- حكم عقلي: وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعقل إيجاباً أو سلباً مثل: الكل أكبر من الجزء إيجاباً والجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

٢- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة مثل قولهم: السيقمونيا مسهل (والسيقمونيا اسم دواء) ؛ وقد يطلق عليه التجريبي

٣- حكم شرعي: وهو المقصود الذي يقصده جماعة من أهل الأصول.

تعريف الحكم الشرعي:

عرفه جمهور الأصوليين: بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً .

(**خطاب الله**) يراد به القرآن وسائر الأدلة كالسنة وغيرها.

(**المتعلق بأفعال المكلفين**) المرتبط بفعل من أفعالهم، وأفعال المكلفين: الأعمال التي تصدر عنهم.

(**واقتضاء**) الاقتضاء: الطلب، وهو طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل إما أن يكون

جازماً فهو الواجب، أو غير جازم فهو المندوب، وطلب الترك إما جازم وهو التحريم أو الحرام، أو غير جازم وهو الكراهة.

(أو تخييراً) وهذا يدخل المباح: لأن التخيير أن يفعل الفعل أو يتركه من غير تفضيل أحد الجانبين على الآخر.

(أو وضعاً) الوضع: أن يجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.

أما الفقهاء فعرفوا الحكم الشرعي: بأثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً.

الفرق بين التعريفين :

الجمهور جعلوا الحكم نفس الخطاب، والفقهاء جعلوه أثر الخطاب فمثلاً ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، الحكم عند الفقهاء في هذه الآية وجوب إقامة الصلاة لأنه أثر وعند الجمهور هو النص نفسه

وقد أشار العلامة محمد الامين الشنقيطي رحمه الله إلى اضطراب بعض الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي ويقصد بهم الأشاعرة وذلك من جهة أنهم إذا عبروا بالخطاب فإنه لايستقيم على منهجهم لأن الخطاب لابد له من صيغة وهم لايرون ذلك ، كذلك من جهة أن الخطاب متعلق بالمكلف وهو غير موجود وقت الخطاب .

أقسام الحكم الشرعي:

أ- تكليفي: وهو ما اقتضى طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك، أو تقول: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً.

ب- وضعي: وهو ما كان من خطابات الشرع متعلقاً يجعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو الحكم على الشيء بالصحة أو البطلان ونحو ذلك كالرخصة والعزيمة.

أقسام الحكم التكليفي ووجه انحصارها في هذه الأقسام:

الشارع إما أن يطلب من المكلف الفعل على وجه اللزوم فيكون واجباً.

أو يطلب الفعل على غير وجه اللزوم فيكون مندوباً.

أو يطلب الكف على وجه اللزوم فيكون حراماً.

أو يطلب الكف على غير وجه اللزوم فيكون مكروهاً.

أو يخير فهو مباح.

أقسام الحكم التكليفي:

الواجب- المندوب- الحرام- المكروه- المباح.

والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، ويجعلون المكروه قسمين: كراهة تنزيه وكراهة تحريم.

وعلى هذا فالأحكام التكليفية عندهم سبعة:

الواجب- الفرض - المندوب- الحرام- المكروه كراهة تنزيه- المكروه كراهة تحريم- المباح.

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي :

١- التكليفي مشتمل على طلب أو ترك أو تخيير والوضعي خال من هذا .

٢- التكليفي في مقدور المكلف بينما الوضعي فيكون تارة في مقدوره كتكميل النصاب وتارة في غير مقدوره كزوال الشمس .

٣- التكليفي متعلق بأفعال العباد فقط بينما الوضعي متعلق بأفعال العباد وغيرهم .

الواجب: تعريفه وأقسامه

الواجب لغةً: اللازم والثابت والساقط.

يقال: وجب البيع إذا لزم، ووجب الحائط وجبة أي سقط ومنه ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الحج: ٣٦، أي سقطت ميته لازمة محلها.

وفي الاصطلاح: ما أمر به الشارع أمراً جازماً وهو التعريف الصحيح للواجب

وقيل: ما توعد على تركه بالعقاب، وهو تعريف ابن قدامة،(أورده الغزالي والآمدي والرازي وابن الحاجب وإمام الحرمين).

وهو منتقد؛ لأنه يلزم منه عدم تصور العفو والمغفرة، لكن يمكن أن يقال: الوعيد بالعقاب لا ينافي المغفرة.

وهناك تعريفات أخرى يمكن الرجوع لها في كتب الأصول مثل: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، وما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ؛ وهي تعريفات لحكم الواجب لا لماهيّته .

الفرق بين الفرض والواجب:

خلاف بين الجمهور والحنفية:

القول الأول: لا فرق بينهما فهما معنى واحد (وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه)، قالوا: لاستواء أحدهما فلا مزية لأحدهما على الآخر فكلاهما يذم تاركه شرعاً.

القول الثاني: أنهما متغايران، فالفرض آكد من الواجب، لأن الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة والاجماع الصريح المنقول نقلاً متواتراً.

وأما الواجب: فما ثبت بدليل ظني (كخبر الواحد عندهم والقياس) (وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وذهب إليه ابن قدامة وأبو يعلى)، قالوا: الفرض اكد لأنه في اللغة آكد.

فالفرض لغة: التأثير، والواجب لغة: السقوط، والتأثير آكد من السقوط؛ لأن الشيء قد سقط ولا يؤثر ومنه سمي الحز في الخشبة فرضاً لبقاء أثره على كل حال وسمي لسقوط على الأرض وجوباً لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي.

الراجح: أن الفرض والواجب في اصطلاح الشرع لا فرق بينهما فهما واجبا العمل يذم تاركيهما، ولا يدل تفاضل الواجبات على التفريق بين الفرض والواجب فالواجبات بعضها آكد من بعض، فالأمر بالإيمان بالله ورسوله ليس كالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، وصلاة الفريضة آكد من الصلاة المنذورة.

لكن: الحنفية لما فرقوا بين الفرض والواجب وعرفوها مما سبق نتج عن ذلك رد أخبار الآحاد بحجة أنها ظنية ولا يثبت بها العقائد القطعية كما زعموا.

وسيأتي مستقبلاً إن شاء الله عند حجية خبر الواحد الرد عليهم وأن الرسول ﷺ أرسل آحاد الصحابة إلى الأمصار ليبلغوا العقيدة أولاً ثم سائر الواجبات.

ومن أراد الاستفادة والاستزادة فعليه بما كتبه وسطره ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة.

س/ بعد هذا كله هل الخلاف لفظي لا ثمرة له أم أنه معنوي له ثمرة؟

جمع من أهل الأصول قالوا: لفظي لا ينبني عليه شيء، والصحيح أنه ليس بلفظي، وإذا رجعنا للفروع نجد أن الحنفية مثلاً قالوا: من ترك فرضاً من فروض العبادة بطلت عبادته، أما من

ترك واجباً فلا تبطل ويمثلون بقراءة الفاتحة فهي واجبة عندهم وليست بفرض لأن دليلها ظني، فمن ترك الفاتحة عمداً لا تبطل صلاته لكنه مسيء، أما الجمهور فعندهم أن من ترك الفاتحة فلا صلاة له.

أقسام الواجب باعتبارات متعددة :

أ- أقسامه باعتبار ذاته أو من حيث ذاته: (أي بحسب الفعل المكلف به) ينقسم إلى قسمين:

١- معين: وهو الذي لا يقوم غيره مقامه، كالصوم والصلاة.

أو يقال في تعريفه: ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره.

٢- مخير (مبهم): أي مبهم في أقسام محصورة.

تعريفه: هو الواجب لا بعينه، كواحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ المائدة: ٨٩، فالواجب واحد منها لا بعينه، فأي واحد فعله الحانث أجزأه.

مثال آخر: التخيير في جزاء الصيد.

مثال آخر: فدية الأذى.

مثال آخر: حكم الأسرى بين المن والفداء.

ب – أقسامه من حيث الفاعل:

ينقسم إلى قسمين:

١- واجب عيني: ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل: كالصلاة، والزكاة، والصوم (كل شخص تلزمه بعينه).

٢- واجب كفائي- أي على الكفاية وهو: ما ينظر في الشارع إلى ذات الفعل.

وهذا هو القسم الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، مثل: دفن الميت وإنقاذ الغريق.

ج- أقسامه من حيث الوقت:

يقسمه الجمهور إلى قسمين:

١- مضيق: وهو ما لا يسع وقته أكثر من فعله مثل: صوم رمضان.

٢- موسع: ما يسع وقته أكثر من فعله، مثل: الصلوات الخمس، ومثاله في غير الواجب:

الوتر. وسيأتي بيان حكم تأخيره إلى آخر الوقت .

عند الحنفية يقسمونه إلى قسمين:

١- مطلق وهو ما طلب الشارع فعله حتماً ولم يعين وقتاً لأدائه كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنث فليس للفعل وقت معين.

٢- مؤقت (مقيد) ويقسمونه إلى ثلاثة أقسام:

أ- مضيق (ويسمونه المعيار).

ب- موسع.

ت- واجب ذو شبهين: وهو ما لا يسع وقته غيره من جهة، ويسع غيره من جهة أخرى.

مثاله: الحج: لا يسع وقته من جهة أن المكلف لا يؤدي إلا حج واحد في العام، ويسع من جهة إن الحج لا يستغرق جميع أشهر الحج.

د- أقسامه من حيث تحديده: (للفائدة)

١- محدد: وهو ما ألزم به الشارع مع تحديد قدره الذي تبرأ به الذمة كالصلاة الخمس.

٢- غير محدد: وهو ما ألزم به الشارع مع عدم تحديد القدر الذي تبرأ به الذمة كالركوع والسجود.

مسألة حكم تأخير الواجب الموسع حتى آخر وقته :

لو أخر المكلف الواجب الموسع إلى آخر وقته جاز له ذلك بخلاف المضيق فإنه لا سبيل لتأخيره ، ولو لم يؤدي المكلف الواجب الموسع في أول وقته ومات أثناء وقته الذي حدده الشرع لا يعد عاصياً ولا آثماً بهذا التأخير عندجمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعاً ؛ لأنه فعل ماجاز فعله وهو التأخير مع الاتفاق على أفضلية الأداء في أول الوقت

قال ابن قدامة رحمه الله : (إذا أخر الواجب الموسع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه لم يمت عاصياً لأنه فعل ما أبيح له فعله وهو جواز التأخير)

مسألة حكم الزائد على القدر المجزئ في الواجب ؛ ويعبر عنها بما زاد عن الواجب:

- ذكرها ابن قدامة رحمه الله تحت قوله:

(الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود كالطمأنينة في الركوع والسجود).

- وهذه المسألة: "ما زاد عن الواجب" له حالتان:

أ- أن تكون الزيادة على الواجب متميزة عنه، مثل: صلاة النافلة بالنسبة للصلوات الخمس.
حكم هذه الحالة: غير واجبة.

ب- أن تكون الزيادة غير متميزة ، مثل: الزائد على قدر الفرض من الطمأنينة في الركوع والسجود.

حكم هذه الحالة: على قولين:

القول الأول: الزيادة هنا واجبة، لأن الجميع امتثال للأمر الواجب ولم يتميز فيه واجب عن غيره فالكل واجب لأنه امتثال له .

القول الثاني: الزيادة هنا غير واجبة، لجواز تركه والاقتصار على ما يحصل به الفرض فقط من الطمأنينة بغير شرط ولا بدل، وهو ما رجحه العلامة محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته رحمه الله.

مقدمة الواجب:

وهي مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به:

هذه المسألة يعبر عنها بعض الأصوليين بـ (ما لا يتم الواجب إلا به) وبعضهم يعبر عنها بـ (وسيلة الواجب) وحاصل الكلام فيها أن ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:

١- قسم ليس تحت قدرة العبد: مثل: زوال الشمس لوجوب الظهر، وحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه، فهذا لا يوصف بوجوب فالمكلف لا قدرة له على قهر الإمام والجماعة على الحضور، وليس له قدرة في زوال الشمس.

٢- قسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله:مثل: النصاب بوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج، والإقامة لوجوب الصوم، وهذا القسم لا يجب أيضاً.

٣- قسم تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به: مثل: الطهارة للصلاة، والسعي للجمعة، وهذا واجب على التحقيق (وهو الصحيح)

وقيل: لا يجب مطلقاً. وقيل: يجب إن كان شرطاً.

فائدة: خلاصة المسألة تستطيع أن تقول: ما لا يتم الواجب المطلق، إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة، وما لا يتم الواجب المعلق –أي على شرط كالزكاة على ملك النصاب – إلا به فليس بواجب.

وأوضح من ذلك: أن نقول: ما لا يتم الوجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

المندوب

تعريفه: لغة: مأخوذ من الندب، الدعاء إلى الفعل.

قال الشاعر: لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

اصطلاحاً: ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه ؛ وهذا أجود التعريفين اللذين ذكرهما ابن قدامة ؛ **وهذا هو حكم المندوب** ؛ فهو تعريف بحكمه

أو يقال: ما أمر به أمراً غير جازم ؛ وهو تعريف أجود لأنه تعريف له بماهيته لا بحكمه

من صيغ المندوب وأساليبه :

١- صيغة الأمر الصريح إذا وجدت معها قرينة تصرفها من الوجوب إلى الندب كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) صرفه من الوجوب إلى الندب قرينة وردت في قوله تعالى (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته)

٢- الألفاظ التي يستفاد منها الندب مثل لفظ مندوب أو لفظ سنة كقوله صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان (وسننت لكم قيامه)

٣- الألفاظ التي تدل على الترغيب مثل لو فعلت كذا أو نعم هذا الأمر ، وغير ذلك من الصيغ .

مسألة / هل المندوب مأمور به؟ (للفائدة)

قولان في المسألة:

القول الأول: أن المندوب مأمور به، وهو قول جمهور المحققين من أهل الأصول، قال به الإمام الشافعي وأكثر أصحابه، والإمام أحمد وأكثر أصحابه وغيرهم.

قالوا: لأن الأمر قسمان أمر جازم وهو الواجب، وأمر غير جازم وهو المندوب.

- ومن الأدلة على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الحج: ٧٧، وهذا أمر ومن الخير ما هو مندوب.
- كذلك قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ لقمان: ١٧، ومن المعروف ما هو المندوب.

- كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ النحل: ٩٠، ومن الإحسان إيتاء ذي القربى ما هو مندوب.

القول الثاني: أن المندوب غير مأمور به، (وهو مذهب الحنفية ووافقهم الرازي وابن السبكي من الشافعية).

استدلوا: بقول الله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ النور: ٦٣،وجه الاستدلال أنه سبحانه توعد على مخالفيه الأمر بالفتنة والعذاب الأليم،

والندب لا يستلزم تركه هذا التوعد.

استدلوا كذلك بقول النبي ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" مع أنه ندبهم إلى السواك فدل على أن المندوب غير مأمور به.

الجواب عن الآية والحديث:

أن الأمر في الآية والحديث المذكورين يراد به الأمر الواجب فلا ينافي أن يطلق الأمر على غير الواجب.

استدلوا بأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه وفي الندب تخيير أي أن الأمر استدعاء مطلب، والندب تخيير بدليل جواز تركه والتخيير والطلب متنافيان.

الجواب عن هذا الدليل: أن هذا زعم غير صحيح لأن الندب ليس تخييراً مطلقاً بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك للثواب في فعله وعدم العقاب في تركه.

ويأتي المندوب مطلوب إلا أن طلبه غير جازم، وهذا يدخل الندب في حقيقة الأمر ويقين رجحان القول الأول من أن المندوب مأمور به.

مسألة/ هل يلزم المندوب بالشروع فيه أو (متى يلزم المندوب):

للعلماء قولان:

القول الأول: لا يلزم المندوب بالشروع فيه إلا في الحج، بل هو مخير بين إتمامه وقطعه. (وهو قول الشافعية والحنابلة).

استدلوا: بأن النبي عليه كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر وبحديث أم هاني أن رسول الله

ﷺبأنه قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر".

القول الثاني: يلزم بالشروع فيه، أي لا بد من المضي فيه ولو لم يمض فيه يطالب بالقضاء. (وهو قول الحنفية والمالكية).

استدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ محمد: ٣٣، وبحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبيﷺيسأل عن الإسلام وفيه "هل علي غيرها" قال: "لا إلا أن تطوّع" أي فيلزمك التطوع إن تطوعت وإن كان تطوعاً في أصله.

الجواب عن الآية والحديث: أن الآية يحمل الإبطال فيها على إبطال الأعمال بالرياء، وأما الحديث فالاستثناء منقطع، بدليل أن الرسولﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

هناك رواية عن الإمام أحمد في إتمام الصوم ولزوم القضاء إن أفطر وعنه رواية ثالثة: يلزم إتمام الصلاة دون الصوم لأن الصلاة ذات إحلال إحرام كالحج.

أما ما عدا ذلك فباتفاق الأئمة أنه لا يلزم إتمامها بالشروع كالصدقة والقراءة والأذكار.

المحرم

الحرام لغة: الممنوع، ونه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ القصص: ١٢، وقول امرئ القيس: جالت لتصرعني فقلت لها اقصري إني امرؤ صرعي عليك حرام

واصطلاحاً: ما نهى عنه شارعاً نهياً جازماً.

أو يقال: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الإلزام.

حكم الحرام: يثاب تاركه امتثالا، ويعاقب فاعله اختياراً.

العلاقة بين الواجب والحرام:

(الحرام ضد الواجب) كما قال ابن قدامة رحمه الله، ومن المعلوم أن الحرام ضد الحلال، ولكن ابن قدامة رحمه الله إنما قصد إن الحرام ضد الواجب باعتبار التكليف؛ لأن الواجب مأمور به على وجه الإلزام وفاعله مثاب على تركه ومعاقب على فعله.

صيغه :

يستفاد التحريم من صيغ كثيرة مستعملة في الدلالة عليه في نصوص الشرع ومنها :

١- لفظ التحريم الصريح كقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

٢- نفي الحل كقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

٣- صيغة النهي ؛ وهي أنواع منها :

أ- لفظ النهي الصريح كقوله تعالى (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)

ب- صيغة الأمر بالانتهاء كقوله تعالى للنصارى (ولاتقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم)

ت- صيغة المضارع المقترن بلا الناهية كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا)

وغيرها من الصيغ كصيغة زجر ووصف الفعل بالعدوان والظلم ووصف الفعل أنه من الذنوب

أقسام الحرام:

ينقسم الحرام إلى قسمين:

أ- محرم لعينه أو لذاته: وهو ما حرمه الشارع بأصله ابتداءً لقبح عينه كالميتة والخنزير والدم وكالشرك والزنا.

ب- محرم لغيره: وهو ما حرمه الشارع لملابسات خارجة عن ذاته، أو لوصف كالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني، والصلاة حال السكر.

والفرق بين القسمين أن الأول غير مشروع أصلاً والثاني مشروع أصله لكن مُنع لما دخل عليه من وصف غيره.

مسألة : قال ابن قدامة رحمه الله : (فيستحيل أن يكون الشي الواحد واجباً حراماً ، طاعة ومعصية ، من وجه واحد ؛ إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بالنوع وإلى واحد بالعين ؛ أي بالعدد ....)

إيضاح ذلك : أن الوحدة ثلاثة أقسام :

١- وحدة بالجنس ٢- وحدة بالنوع ٣- وحدة بالعين

فالوحدة بالجنس أو النوع لا مانع من كون بعض أفراد الواحد بهما حراماً وبعضها حلالاً ، بخلاف الوحدة بالعين ؛ فلا يمكن أن يكون فيه بعض الأفراد حراماً وبعضها حلالاً .

أمثلة ذلك :

مثال الوحدة بالجنس : وحدة البعير والخنزير لأنهما يشملهما جنس واحد هو الحيوان ، فكلاهما حيوان ؛ فهما متحدان جنساً ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير .

ومثال الوحدة بالنوع : السجود ؛ فإنه نوع واحد فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد هو اسم السجود ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر ، ولله قربة .

ومثال الوحدة بالعين عند ابن قدامة رحمه الله : الصلاة في الأرض المغصوبة فلايمكن عنده أن يكون بعض أفرادها حراماً وبعضها مباحاً لأنه يشغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه ؛ وشغله الفراغ المملوك لغيره غصب فهو حرام فلا يمكن أن يكون قربة لامتناع كون الواحد بالعين واجباً حراماً ؛ قربة معصية لاستحالة اجتماع الضدين في شي واحد من جهة واحدة فيلزم بطلان الصلاة عنده رحمه الله .

والجمهور على خلاف ذلك حيث قالوا : الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان ، والواحد بالشخص يكون له جهتان هو **طاعة** من جهة كون الصلاة قربة وطاعة ، ومعصية من جهة الغصب ؛ فله صلاته وعليه غصبه .

مسألة : ما لا يتم اجتناب المحرم إلا به هل يحرم أو لا ؟

هذه المسألة يترجم لها علماء الأصول بقولهم (ما لايتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب) فما لايتم اجتناب المحرم إلا به فإنه يحرم

ومثال ذلك : إذا اختلطت شاة ميتة بمذكاة فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة إلا بترك الجميع.

المكروه

تعريفه: لغةً: ضد المحبوب، يقال: كرهه إذا أبغضه ولم يحبه.

واصطلاحاً: ما نفى عنه الشارع نهياً غير جازم.

هل يتناول الأمر المطلق المكروه؟

أو يقال: ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام ويثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله ؛ **وهذا هو حكمه** .

هل يتناول الأمر المطلق المكروه؟

قال ابن قدامة رحمه الله: "الأمر المطلق لا يتناول المكروه، لأن الأمر استدعاء وطلب والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب، ولأن الأمر ضد النهي فيستحيل أن يكون الشيء مأموراً به

ومنهياً عنه وإذ قلنا: إن المباح ليس بمأمور فالنهي عنه أولى.

إيضاح ذلك:

أن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهيا عنه، نهي تنزيه أو تحريم فهل يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به، مثال ذلك: صلاة تحية المسجد في وقت النهي:

فمن العلماء: من قال لا يدخل ذلك المنهي عنه في المأمور به؛ لأن النهي ضد الأمر والشيء لا يدخل في ضده؛ فلا يصلي تحية المسجد وقت النهي.

ومنهم من قال يدخل فذوات الأسباب كتحية المسجد داخلة في الأمر.

فائدة تتعلق بالمكروه:

المكروه عند الجمهور قسم واحد، أما عند علماء الحنفية فقسموه إلى قسمين:

١- المكروه كراهة تحريم:

وهو عندهم ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً بدليل ظني؛ كخبر الآحاد والقياس ومثلوا له المتفق عليه عن النبيﷺ"لا تشربوا في آنية الذهب والفضة" قالوا: هذا الحديث خبر آحاد يفيد الظن.

والفرق عندهم بين الحرام والمكروه كراهة تحريم؛ أن الحرام ثابت بدليل قطعي والمكروه كراهة تحريم ثابت بدليل ظني

٢- المكروه كراهة تنزيه: وهو المكروه عند الجمهور.

من صيغ المكروه وأساليبه :

١- صيغة النهي إذا وجدت معها قرينة تصرفها من التحريم إلى الكراهة

٢- لفظة (كره) التي هي دون الحرام كقوله صلى الله عليه وسلم (ويكره لكم ثلاثاً ...) وحديث (وكان يكره النوم قبلها) أي العتمة وهي صلاة العشاء

٣- لفظة (نهانا ولم يعزم علينا)

٤- لفظة (لا آكله ولا أحرمه) فإنه يدل على الكراهة عند بعض العلماء .

المباح

أ- تعريفه:

لغة: من مادة "بوح" تدل على سعة الشيء ومنه "إباحة الشيء" وذلك لكونه موسعاً فيه غير مضيق، والمباح: المعلق والمأذون فيه، مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان، تقول: باح فلان بسره إذا أظهره وأعلنه.

اصطلاحاً: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا يلحقه مدح شرعي ولا ذم بفعله أو تركه، إلا أن يقترن بفعله أو تركه نية صالحة على نيته.

من صيغ المباح :

١- نفي الاثم والجناح والحرج كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) وكقوله تعالى (ليس على الأعمى حرج) الآية وكقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضظر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)

٢- النص على الحل كقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)

٣- كذلك القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا)

ب- أقسام المباح (للفائدة)

الإباحة عند أهل الأصول قسمان:

١- إباحة شرعية: أي عرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧.

٢- إباحة عقلية: وتسمى البراءة الأصلية، والإباحة العقلية وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.

والفرق بينهما:

أن الإباحة الشرعية رفعها يسمّى نسخاً أما العقلية فلا.

مثال: الفطر في رمضان جاء الشرع بإباحته وجعل الإطعام بدلاً عنه في قوله تعالى: ﴿

وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ البقرة: ١٨٤،ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة: ١٨٥، أما العقلية فلا يسمى رفعها نسخاً، كتحريم الربا بعد إباحته لأن الإباحة هنا أصلاً لم يرد بما الشرع وإنما مع البراءة.

س/ كيف ادخل المباح في الأحكام التكليفية مع أنه ليس فيه تكليف؟ (للفائدة)

قيل: أدخل من باب التغليب؛ كقولهم عن الأب والأم (الأبوان) وعن المغرب والعشاء (العشاءان).

قيل: أدخل من باب المسامحة وتكميل القسمة وبه قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله.

وقيل: مجازاً من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

وقيل: هو تكليف لأنه يجب اعتقاده "أي المباح".

هل المباح مأمور به ؟

المباح غير مأمور به، لأن الأمر استدعاء وطلب، والمباح مأذون فيه ومطلق غير مستدعى ولا مطلوب؛ كما قال ابن قدامة رحمه الله.

حكم الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع

خلاصة ما ذكره المؤلف رحمه الله في هذه المسألة أن حكم الأفعال والأعيان – أي الذوات المنتفع بما قبل أن يرد فيها حكم من الشرع فيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها على الإباحة وقال بهذا أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وإليه مال ابن قدامة، وقال به المعتزلة البصريون.

المذهب الثاني: أنها على التحريم حتى يرد دليل الإباحة، وإذا قال بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والمعتزلة البغداديون.

المذهب الثالث: التوقف حتى يرد دليل مبين للحكم فيه من الشرع، وهذا قال أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية المالكية والظاهرية والأشعرية وبعض المعتزلة.

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ البقرة: ٢٩، وجه الدلالة أنه تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعا ولا يمتن إلا بمباح.

٢- صيغ الحصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأعراف: ٣٣، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الأنعام: ١٤٥.

٣- قوله: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم".

واستدل أصحاب المذهب الثاني: بأن الأصل ملك الغير بغير إذنه وجميع الأشياء وعلا يجوز التصرف منع التصرف في ملك لله ﷻ فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه.

ويجاب على ذلك: بأن هذا المنع إنما يكون فيمن يلحقه بملكه ضرر والله سبحانه منزه عن ذلك.

واستدل أصحاب المذهب الثالث:

١- بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥، فالآية دلت على نفي التكليف قبل البعثة إذ لو كفلوا لعذبوا.

٢- أن الأحكام هي الشرائع بعينها وقبل الشرع لم يرد خطاب الشرع فوجب ألا يثبت شيء من الأحكام لأن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع.

فائدة مهمة : هذه المسألة "الأعيان قبل البعثة "فيها وجه شبه بمسالة "الأصل في الأشياء" لذلك خلط بعض الأصوليين بين المسألتين وجعلوها واحدة، والصحيح والعلم عند الله تعال.

- أن مسألة الأصل في الأشياء يندرج تحتها كثير من الفروع، وهي قاعدة عظيمة المنفعة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحظى من الأعمال وحوادث الناس كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥).
- أما مسألة الأعيان فلا طائل تحتها ولا يتخرج عليها شيء من الفروع.
- وأن مسألة الأصل في الأشياء تبحث لا ثبات حكمها وهي قائمة مع الأدلة الشرعية، أما مسألة الأعيان فمسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين.
- أن مسألة الأصل في الأشياء؛ الجمهور على الإباحة، وأما مسألة الأعيان فالجمهور فيها على الوقف والله أعلم.

الأحكام الوضعية

السبب

تعريفه:

السبب في اللغة: ما توصل به إلى غيره ويطلق في اللغة عدة معان:

١- الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ۝٨٥﴾ الكهف: ٨٥، أي طريقاً.

٢- الحبل ومنه قوله تعالى: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الحج: ١٥

٣- الباب ومنه قوله تعالى: في قصة فرعون ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحًا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ غافر: ٣٦ – ٣٧، أي أسبابها.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، مثاله: زوال الشمس، فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة.

الفرق بين العلة والسبب:

للأصوليين في ذلك اتجاهان:

١- أنهما بمعنى واحد.

٢- أن بينهما فرقا، واختلف هؤلاء إلى اتجاهين:

أ- فريق ذهب إلى التباين بين العلة والسبب، فإذا عرفت الحكمة فعلة، وإن لم تعرف الحكمة فسبب.

مثاله: زوال الشمس، سبب لصلاة الظهر ولا يسمى عينة لها، والسفر علنة لجواز الفطر ولا يسمى سبباً له.

ب- وفريق دهب إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقا، وقالوا: السبب أعم من العلة، فالسبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات ويشمل العلة التي في باب القياس فكل عينة سبب وليس كل سبب علة.

فإذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما تدركه العقول فيسمى الوصف علة وسببا، أما إذا كانت مما لا تدركه العقول فيسمى الوصف سببا فقط.

مثال الأول: السفر سبب لجواز قصر الصلاة الرباعية والفطر في رمضان، والسفر

مناسب لتشريع هذا الحكم، فإن المشقة يناسبها التخفيف، فالسفر هنا يعد علةً وسبباً.

ومثال الثاني: وهو مالا تدركه العقول زوال الشمس، يقال له سبب، ولا يقال له علة.

وهذا الاتجاه هو قول جمهور الأصوليين (أن السبب أعم من العلة).

الشرط

تعريفه:

الشرط لغةً: الشرط-بالسكون- إلزام الشيء والالتزام به، وجمعه شروط.

والشرط- بالتحريك-، هو العلامة، وجمعه أشراط.

اصطلاحاً: ما توقف وجود الشيء على وجوده، وليس هو جزءاً من ذلك الشيء، بل هم خارج عنه، كما لا يلزم من وجوده وجود ما كان شرطاً فيه.

أو يقال: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالحصان مع الرجم كما قال ابن قدامة رحمه الله.

من أمثلته:

١- الوضوء لصحة الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة: ٦.

وقال النبيﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

فصحة الصلاة موقوفة على وجود شرط الوضوء، وليس الوضوء جزءاً من نفس الصلاة، كما لا يلزم من وجوده وجود الصلاة.

٢- إذن ولي الزوجة شرط لصحة عقد النكاح عند جمهور العلماء لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي".

أقسام الشرط: ينقسم الشرط من حيث هو إلى ثلاثة أقسام:

أ- الشرط الشرعي: ويقسم إلى شرط وجوب كالزوال لصلاة الظهر.

وشرط صحة كالوضوء للصلاة.

ب- الشرط اللغوي: كقول الزوج إن دخلت الدار فأنت طالق.

ت- الشرط العقلي : وهو ما لا يمكن المشروط في العقل دونه، كالحياة للعلم والعلم للإرادة.

المانع

تعريفه:

المانع لغة: الحاجز بين الشيئين.

اصطلاحا: ما رتب الشرع على وجوده العدم، أو ما يلزم من وجوده عدم الحكم كما قال ابن قدامة رحمه الله.

مثاله: كالحيض يلزم من وجوده عدم الصلاة.

أقسام المانع:

ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى قسمين:

١- مانع الحكم: وهو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم مع وجود السبب.

مثال ذلك: وجود الحيض والنفاس فإن كلا منهما مانع من وجوب الصلاة مع وجود السبب وهو دخول الوقت، فهو هنا منع الحكم ولم يمنع السبب.

٢- مانع السبب: وهو الذي يلزم من وجوده عدم السبب.

مثال ذلك: وجود الدين فإنه مانع من ملك النصاب الذي هو سبب لوجود الزكاة، لأن ذمته مشغولة بحق الغير، وتخليص ذمة المدين مما عليه من الدين أولى من مواساة الفقراء والمساكين بالزكاة.

فهذا المكلف ملك النصاب وحال الحلال عليه هنده ولكنه جمع هذا الحال لدين عليه، فهنا ظاهر الأمر وجوب تنفيذ حكم اخراج الزكاة لوجود السبب المقضي لذلك وهو ملك النصاب لكنه عرض مانع فألقاه وهو الدين، والنبي ﷺ قد صح عنه" لا صدقة إلا عن ظهر غنى".

وهناك أقسام للمانع ذكرها الشيخ الشنقيطي رحمه الله:

أ- مانع للدوام والابتداء: كالرضاع بالنسبة للنكاح.

ب- مانع للابتداء فقط: كالإحرام بالنسبة إلى النكاح.

ت- مانع للدوام فقط: كالطلاق مانع من الدوام من النكاح الأول ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني.

الصحة والفساد

الصحيح والفساد والباطل من أقسام الحكم الوضعي، لأنهما حكم من الشارع على العبادات والعقود وتبنى عليه الأحكام الشرعية.

الصحيح لغة: السالم من المرض.

واصطلاحا: ما ترتب عليه آثاره الشرعية من براءة الذمة وسقوط المطالبة في العبادات ونفاذ العقد في العقود والتصرفات.

أو يقال: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به عبادةً كان أم عقداً، ولا يعتد بالعبادة أو العقد إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع فيحكم بالصحة.

فمن صلى صلاة مجتمعة شروطها وأركانها، منتفية موانعها فهي صحيحة أي معتد بها وتبرأ بها الذمة وتسقط المطالبة والقضاء، ومن باع بيعا فهو نافذ معتد به.

الباطل لغة: الذاهب ضياعاً أو خسراً.

واصطلاحاً: عكس الصحيح، فهو لا ترتب عليه آثاره الشرعية أو لا يتعلق يه نفوذ ولا اعتداد.

وذلك بأنه يختل شرط من الشروط أو يوجد مانع من الموانع فلا تبرأ الذمة لمن صلى بغير طهور مختاراً ، ولا يصح طلاق من أكره على الطلاق لوجود المانع من صحة هذا التصرف.

كذلك لو باع ما لا يملك فالبيع باطل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

هل بين الباطل والفساد فرق؟

جمهور العلماء على أنهما بمعنى واحد، فيوصف الشيء بأنه فاسد أو باطل

والحنفية وافقوا الجمهور في عدم التفريق في العبادات، لكنهم خالفوا في المعاملات:

فالباطل: ما رجع الخلل فيه إلى أركان العقد مثل: (بيع المجنون)، فالشارع ألغى اعتبار عقود وتصرفاته، وأهلية العاقد من أركان صحة البيع فالبيع باطل غير نافذ.

والفاسد ما رجع الخلل في أوصاف العقد إلى أركانه، مثل: (النكاح بغير شهود)، فالشهود من أوصاف العقد لا من أركانه، فالعقد هنا فاسد لكن ترتب عليه آثار شرعية كوجب المهر للمرأة إذا دخل بها، كما تجب عليها العدة ويلحق الولد بها.

ملحوظة مهمة : مع قول الجمهور بأنهما بمعنى واحد إلا أنهم فرقوا بين الباطل والفاسد في مسائل من أشهرها:

١- تفريقهم بينهما في الحج

فقالوا: الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد به فيه عن الإسلام، ففي الأول يفسد حجة ويلزم الاتمام، وفي الثاني يبطل إحرامه ويلزم الخروج منه.

٢- تفريقهم بينهما في النكاح: فقالوا: الفاسد: ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح الأول، والباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة أو نكاح خامسة، والله تعالى أعلى أعلم وأحكم.

العزيمة والرخصة

أولاً: العزيمة:

لغة: القصد الموكد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ طه: ١١٥، أي قصد مؤكد في فعل ما أمر به، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ آل عمران: ١٥٩.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

وعلى هذا: تشمل العزيمة الأحكام التكليفية الخمسة لأن كل واحد منهما حكم ثابت بدليل شرعي.

ما لم يوجد معارض راجح: فتحريم الميتة عند عدم المخمصة هنا العزيمة لكن إذا وجدت المخمصة حصل المعارض الراجح لحكم التحريم وهو حفظ النفس من الهلاك فيقدم على تحريم الأكل فيكون الأكل "رخصة".

ثانياً: الرخصة:

لغةً: اليسر والسهولة، ومنه رخص السعر؛ إذا تراجع وسهل الشراء.

واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

وقيل: استباحة المحظور مع قيام الحاضر.

والأول أجود: لأنه يسلم من الانتقاض في بعض صور الرخصة، كقصر الصلاة في السفر فلسي فيه استباحة للمحظور حال قيام السبب الحاضر، لأنه القصر في السفر لا الإقامة، والحاضر إنما يكون قائما حال الإقامة.

فائدة: قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله في مذكرته:

"ومن أجود تعريف الرخصة: الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي".

❖ **مثال الرخصة:** إباحة الميتة للمضطر، ففيها استباحة المحظور الذي هو أكل الميتة مع قيام الحاضر أي المانع الذي هو خبث الميتة الذي حرمت من أجله، وهو أيضاً ثابت على خلاف دليل شرعي هو " ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة: ٣، لمعارض راجح كقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ المائدة: ٣.

❖ **ومن الأمثلة كذلك:** جمع الصلاتين للعذر كالسفر والمطر، وقصر الصلاة للمسافر وغير ذلك.

الحكمة من مشروعية الرخصة:

أباحها الله لحاجة العباد وليستعين بها المؤمنون على عبادته سبحانه وتعالى فتتم عبادتهم وطاعتهم، وليظهر كرم الله وتيسيره على عباده ورحمته بهم كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

أقسام الرخصة:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الرخصة الواجبة: كأكل الميتة عند المخمصة، والتيمم لمن عدم الماء أو عجز عنه.

٢- الرخصة المستحبة: كفطر المسافر في نهار رمضان إذا كان الفطر أيسر له، وقصر الصلاة للمسافر، والمسح على الخفين.

٣- الرخصة المباحة: كالترخيص في العرايا، واستعمال ثوب الحرير لمن به حكة.

❖ وللرخصة أحكام أخرى ومسائل مثبوتة في كتب أهل العلم؛ كمسألة ترخيص العاجز ممن رأي أن الأخذ بالرخصة مطلق قال ترخيص ومنه لا فلا.

❖ وللأخذ بالرخصة درجات، فقد يكون الأخذ بها أفضل كقصر الصلاة للمسافر، وقد يخير بين الأخذ والترك كالفطر للمسافر عند استواء حال الصوم والفطر، وقد يكون

الترك أفضل كمن صبر واحتمل عل الإكراه مع كلمة الكفر ولو بلغ الأمر إلى قتله، وقد يجب الأخذ كإباحة الميتة للمضطر.

الأداء والإعادة والقضاء

- **الأداء:**

لغة: إعطاء الحق لصاحب الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النساء: ٥٨، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ آل عمران: ٧٥.

وفي الاصطلاح: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

أو يقال: فعل العبادة أو مرة في وقتها المقدر لها شرعاً، وهو أجود لأنه الأداء والإعادة كلاهما يقعان في الوقت المقدر شرعاً.

والفرق: أن الأداء أول مرة، والإعادة مرة أخرى والله أعلم.

- **الإعادة:**

لغة: تكرير الفعل مرة أخرى.

واصطلاحاً: فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مرة أخرى بسبب إما بطلانها فتعاد في الوقت وبعده، وإما لغير ذلك كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت.

- **القضاء:**

لغة: يأتي لمعان كثيرة منها:

١- فعل العبادة سواء في الوقت أو بعده، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ النساء: ١٠٣، ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ﴾ البقرة: ٢٠٠، ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ممن فعل العبادة كاملة فقط حضاها.

٢- إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ فصلت: ١٢، أي أكمله وأتمه.

وفي اصطلاح الأصول: فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعاً ولو لعذر.

مسألة مهمة (للفائدة):

المعنى الاصطلاحي للقضاء هو الذي درج عليه الأصوليين والفقهاء ولكن من المحققين من رد هذا كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى.

مع أنه رحمه الله وافق الجمهور (أي جمهور الأصوليين والفقهاء) في قوله القديم كما في شرح العمدة وهو تأليف قديم له رحمه الله.

والتحقيق عنده أن التفريق بين القضاء والأداء فرق اصطلاحي لا أصل في كلام الله ورسولهﷺ، ولو أخذنا به -أي التفريق- فيكون مجرد اختلاف في التسمية لا يترتب عليه شيء وما كان كذلك فتركه خير من الأخذ به.

قال شيخ الإسلام: " وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر. ولهذا يتنازعون في مراد النبي صلى الله عليه وسلم " {فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا} " وفي لفظ: " {فأتموا} " فيظنون أن بين اللفظين خلافا وليس الأمر كذلك؛ بل قوله: " فاقضوا "كقوله: " فأتموا " لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت؛ بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها لكن الوقت وقتان: وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار: كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به فإن هذا ليس وقتا في حق غيرهما.

❖ **خلاصة كلام شيخ الإسلام رحمه الله:**

أن المكلف إما أن يفعل العبادة في وقتها أو لا، فإن فعلها في وقتها كاملة فهي أداء، وإن فعلها غير كاملة فعليه الإعادة على الوجه الذي جاءت به السنة في ذلك، وإن فعلها غير وقتها؛ فإن كان معذوراً فعليه فعلها حين زوال العذر ويكون وقتها شرعاً، وإن كان غير معذور فإنه لا يشرع له فعلها ولا تقبل منه إن فعلها، فلم يبق إلا أداء أو إعادة.

وبناءً على هذا:

فإن صوم الحائض ما فاتها من رمضان إذا طهرت أداءً لاقضاء وقد رد هذا ابن قدامة وجمهور الأصوليين ؛ **فقالوا**:إنه يدل على أنه قضاء قول عائشة رضي الله عنها: "كنا نحيض في عهد رسولﷺ الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

والحق: أن هذا لا حجة فيه لجمهور الأصوليين لأن مرادها فعل الصوم وإتمامه، وأما الاصطلاح الحادث فهو بعدها، وهذا قرره شيخ الإسلام والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة رحمهما الله .

وقالوا أيضاً: الإجماع عل أنهم ينوون القضاء.

والحق: أنه هذا مناقش إذا لم ينعقد إجماع في ذلك ولا مانع من قصد الحائض الأداء بأمر جديد كما قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله.

فائدة تتعلق بالإعادة: قلنا في تعريف الإعادة "السبب" وهذا السبب قسمان:

أ- إما لبطلانها -أي حصول خلل في أركان وشروط- كالإخلال بالطهارة مع العلم والقدرة، أما مع العجز فلا إعادة.

ب- أو تحصيل فضيلة مشروعة مثل:

١- حضور الإنسان مسجداً تقام فيه الجماعة وهو قد صلى في مسجد آخر.

٢- الصلاة مع من فاتته الجماعة وليس معه آخر.

٣- صلاة الخوف في بعض الصور في حق الإمام فيصلي بوجه الجيش ركعتين....

٤- صلاة الإنسان بجماعة أخرى إما قالهم وهو قد صلى قبل صلاته.....

٥- صلاة الجنازة تبعاً لغيره، ممن فاتتهم الصلاة الأولى على الميت.

وهذه الصور ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله وانظر مختصر الفتاوي المصرية ص:٨٢-٨٣.

التكليف

تعريفه: لغة: إلزام ما فيه كلفة - أي مشقة- وقيل: طلب ما فيه كلفة، وفي القاموس المحيط: (والتكليف: الأمر ما يشق عليك).

فإذا فسر التكليف بأنه الإلزام فلا يدخل فيه المندوب والمكروه، وإذا فسر التكليف بالطلب فيدخل المندوب والمكروه فيه.

اصطلاحاً: ما أمر الشارع به أو نهي عنه، وقال ابن قدامة: الخطاب بأمر أو نهي.

أركان التكليف:

١- المكلِّف: وهو الآمر وهو اللهﷻ.

٢- المكلَّف: هو البالغ العامل الذاكر المكره (وهو الشخص الذي تعلق به خطاب الشرع).

٣- المكلَّف به: وهو الفعل أو الترك.

شروط التكليف:

للتكليف شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس الفعل المكلَّف به وهي كما يلي:

أولاً : شروطه العائدة إلى المكلّف:

١- العقل

٢- فهم الخطاب

ويخرج بهذين الشرطين المجنون والصبي؛ لأنهما لا يفهمان الخطاب وقد يختل الفهم لغير هذين السببين كالغفلة والنسيان والنوم والسكر.

بيان ذلك: اشتراط العقل في التكليف لا خلاف فيه بين العلماء إذ لا معنى لتكليف من لا يفهم الخطاب.

فإن قيل: فلم نلزم من لا عقل له كالصبي والمجنون بقيم المتلفات وأروش الجنايات.

فالجواب: أن لزوم ذلك من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

وأما الصبي المميز: فاختلف العلماء هو مكلف أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه غير مكلف بشيء مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء، لأنه مرفوع عنه القلم حتى يحتلم بقولهﷺ: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حت يحتلم وعن المجنون حتى يفيق".

القول الثاني: أنه مكلف مطلقاً، وهي رواية عن الإمام أحمد مرجوحة، وعنه رحمه الله رواية بأنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث "واضربهم عليها لعشر".

القول الثالث: أنه مكلف بالمندوب والمكروه دون الواجب والحرام، وهو مذهب المالكية؛ قالوا: لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه.

أو يقال: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجر ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه، أما المندوب فيستدل لتكليفه به بحديث الخثعمية التي رفعت الصبي لرسول الله ﷺ وقالت: ألهذا

حج، قال: "نعم ولك أجره".

الراجح: قول الجمهور.

وأما تكليف النائم والناسي:

فاختلف العلماء هل هما مكلفان بعد اتفاقهما على أمور:

١- على وجوب قضاء ما فاتهما من العبادات لقولهﷺ: "من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

٢- على وجوب ضمان المتلفات لأنها من قبيل خطاب الوضع وينبغي أن يكون معلوماً أن الخلاف إنما هو في أداء الواجب وعدمه لا في الوجوب نفسه للحديث السابق.

والخلاف في تكليف النائم والناسي على قولين:

القول الأول: أنهما غير مكلفين وهو قول جمهور العلماء واختاره ابن قدامة رحمه الله، لقولهﷺ: "رفع القلم عن ثلاث....."الحديث، ولقولهﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وللإجماع على سقوط الإثم عنها.

القول الثاني: أنهما مكلفان ونسب هذا القول للحنفية واستدلوا بالإجماع على وجوب القضاء عليها ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال: إن عدم النوم والنسيان شرط في الأداء لا في الوجوب، فالصلاة واجبة عليهما مع أنهما غير مكلفين بنفس الأداء كما قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله في المذكرة.

وأما تكليف السكران:

فقد جزم ابن قدامة رحمه الله بأنه غير مكلّفين وأن لزوم الطلاق للسكران وقيم الملفات للناسي والنائم إنما هو من قبيل خطاب الوضع.

ولكن الصحيح التفصيل، فيقال:

أ- إن السكر قد يذهب العقل كله وهو السكران الطافح وهذا لا يلزمه شيء من العقود ولا العتق ولا الطلاق ولا الجنايات إلا ما كان من خطاب الوضع كغرم قيمة المتلف.

ب- وقد يذهب بعض العقل وهذا يلزمه العتق والطلاق والحدود، كما قال الناظم:

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

وقال قبله:

لا يلزم الطافح في عقود ولا جنايات ولا حدود

فإن قيل: دل القرآن على أن السكران مكلف لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ النساء: ٤٣، ونهيه في وقت سكره.

فالواجب من جهتين:

١- أن المراد بالنهي التي عن شرب الخمر في أول الإسلام قبل تحريمها قرب أوقات الصلاة بحيث يغلب الظن أنها يدخل وقتها وهو سكران لأن من شرب المسكر في وقت يظن فيه أنه يأتي وقت الصلاة وهو سكران فكأنه عالم بأن صلاته تكون في وقت سكره.

٢- أن المراد بالنهي خطاب من وجد مبادئ النشاط والطرب قبل زوال عقله فإنه إن ابتدأ الصلاة في ذلك الوقت قد يتمكن منه السكر في أثناء الصلاة.

تنبيه: أشار الله تعالى إلى ما يعرف به زوال السكر وهو أن يكون فاهماً لما يتكلم به غير طائش فيه؛ وذلك في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣.

وأما تكليف المكره:

فقد جزم ابن قدامة رحمه الله بأنه مكلف وفي نظر.

إذ لا بد قبل الكلام على تكليفه أن نعرف أقسام الإكراه، حيث ينقسم إلى قسمين:

أ- إكراه ملجئ وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق؛ أي يصبح آلة تحمل.

وهذا القسم يمتنع معه التكليف بلا خلاف؛ لأن التكليف شرطه القدرة: وهذا لا قدرة له.

ب- إكراه غير ملجئ: وهو الذي يجد الشخص معه مندوحة عن الفعل لكن بالصبر على إيقاع ما أكره به إن كان أشد مما أكره عليه مثل (اقتله وإلا قتلناك) وهذا القسم نوعان:

١- إكراه بحق كإكراه الحاكم الزوج على الطلاق.

٢- إكراه بغير حق كإكراه الإنسان على الكفر أو المعاصي، وهذا القسم -أي غير ملجئ- وهو الذي فيه الخلاف.

فقد اختلف العلماء إلى قولين:

القول الأول: إنه مكلف وبهذا قال أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه غير مكلف وبهذا قالت جماعة من المعتزلة.

والصحيح: قول الجمهور لما يلي:

١- أن القتل محرم عليه بالإجماع، فالنهي متوجه إليه وهذا عين التكليف.

٢- أنه يفهم الخطاب.

٣- أن له اختياراً في الاقدام أو الانكفاف ولا استحالة في التكليف والله أعلم.

فائدة : (للفائدة)

ذكر أهل العلم أن الاكراه الذي يكون سبباً من أسباب التخفيف لابد فبه من شروط، متى تحققت فإنه يرفع الحظر ومن هذه الشروط:

١- أن يكون المكرة قادراً على تحقيق ما هد به.

٢- أن يكون المكرة عاجزاً عن دفعه بهرب أو استغاثة أو نحوها.

٣- أن يغلب على ظن المكرة أنه إذا امتنع أوقع به التوعد.

٤- أن يكون الإكراه عاجلاً، فلو قال طلق امرأتك وإلا قتلتك غداً، فليس بإكراه.

٥- أن يكون معيناً، فلو قال أقتل زيداً أو عمراً فليس بإكراه.

٦- أن يكون الإكراه بغير حق، أما إذا كان بحق فلا يؤثر في الحكم لأنه من حق المكره أن يفعل، كإكراه الحربي على الإسلام فهذا يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء.

مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

أولاً: المقصود بفروع الشريعة هنا: ما عدا أصل الدين من أحكام التكليف من صلاة وزكاة وصوم ونحو ذلك، أما أصل الإيمان فبالإجماع أنهم مخاطبون به.

وخلاف العلماء في مخاطبتهم بالفروع على أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول: أنهم مخاطبون به مطلقاً، وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والعراقيين من الحنفية وأكثر المعتزلة.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بها مطلقاً، وبه قال جمهور الحنفية وبعض المالكية كابن خويز منداد، وبعض الشافعية كأبي حامد الإسفراييني، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض المعتزلة.

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

والحق أنهم مخاطبون بها للأدلة التالية:

١- أن أوامر الشرع، فهي عامة تشمل جميع الخلق ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ البقرة: ٢١، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، ولفظ الناس عام يشمل من كا فرد من أفراد، والكافر داخل فيه لكونه من الناس.

٢- النصوص التي ورد فيها الأمر للكفار بفروع الشريعة والوعيد على تركهم لها كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ٤٧﴾ المدثر: ٤٢ – ٤٧.

وجه الدلالة: في هذه الآية التصريح بأن من الأسباب التي سلكتهم في سقر ترك الصلاة وعدم إطعام المسكين وهذه من فروع الشريعة وقد عوقبوا على تركها فدل على أنهم مخاطبون بها.

وكقوله تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ هود: ٨٤

وجه الدلالة: أن شعيبا عليه السلام دعا قومه إلى التوحيد وإلى إيفاء المكيال والميزان وجعل والوعيد مترتبا على ذلك ، وغير ذلك من الأدلة الظاهرة على أنهم مخاطبون بالفروع.

فائدة القول بمخاطبتهم: عقابهم في الآخرة. والله أعلم

ثانياً : شروط التكليف العائدة إلى الفعل المكلّف به :

وهي ثلاثة : أن يكون معلوماً معدوماً ممكناً

الشرط الأول : أن يكون الفعل معلوماً ؛ أي أن المكلف يعلمه ، **فلا يكلف الجاهل** ؛ لأن تكليف المجهول تكليف بما لا يطاق

الشرط الثاني : أن يكون الفعل معدوماً ؛ فالموجود لا يمكن إيجاده فيستحيل الأمر به وإيضاح ذلك : أن المكلف إذا أراد أن يصلى مثلاً فمن شرط التكليف بهذه الصلاة أن لايكون المكلف قد أداها ؛ وهذا هو معنى (معدوماً)

ولهذا قالوا : تحصيل الحاصل محال .

الشرط الثالث : أن يكون الفعل ممكناً ؛ فإن كان الفعل محالاً كالجمع بين الضدين لم يجز الأمر به .

وهذه مسألة : التكليف بالمحال ؛ والبحث فيها من جهتين :

الأولى : من جهة الجواز العقلي : فأكثر الأصوليين على جوازه عقلاً ، والحكمة من ذلك الابتلاء والاختبار .

ومنهم من منع ذلك ؛ لأن الله شرع الأحكام لحكم ومصالح ، والتكليف بما لايطاق لافائدة فيه .

الأولى : من جهة الجواز الشرعي : فإن كان المستحيل لذاته ؛ كاجتماع الضدين فلايصح شرعاً التكليف به لقوله تعالى (لايكلف الله نفساً إلا وسعها)

وإن كان المستحيل لا لذاته بل لعلم الله أنه لا يوجد كإيمان أبي لهب ؛ فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً .